**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

# محاضرات في القانون الجنائي الخاص

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد وتقديم الدكتور: شردود الطيب

**تمهيد:**

سبق وأن عرفنا أن القانون الجنائي الخاص يقصد به مجموعة النصوص القانونية وشروحها التي تهتم بتحديد مفردات الجرائم المختلفة، وبيان أركانها الخاصة وظروفها الخاصة، والآثار التي تترتب على توافر هذه الأركان والظروف. ويُطلق على هذا القسم من أقسام القانون الجنائي كذلك اسم: "قانون العقوبات ـ القسم الخاص".

**أهم خصائص القانون الجنائي الخاص:**

**1 ــ** إن قسم القانون الجنائي الخاص يعتبر أقدم جزء من أقسام القانون الجنائي، حيث لا توجد دلائل على وجود القانون الجنائي العام في العصور الأولى، إذ عُنيت المجتمعات البشرية أنذاك بتحديد الجرائم وتحديد العقوبات المقابلة لها فقط.

**2 ــ** القانون الجنائي الخاص هو الفرع الأكثر استعمالا في الحياة العملية، حيث تُطرح على الجهات القضائية المختلفة مسألة تكييف الوقائع المرتكبة، وهي من لب القانون الجنائي الخاص، وغني عن البيان ما للتكييف من أهمية، سواء فيما تعلق بالشق الموضوعي كالجزاء، أو ما تعلق بالإجراءات كالاختصاص وتحريك الدعوى والإثبات وغيرها.

**3 ــ** القانون الجنائي الخاص أكثر عرضة للتغيير، فقد يرى المشرع ضرورة حماية بعض المصالح، فيعمد إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بها، ثم يرى فيما بعد نزع الصفة الجزائية عنها أو عن غيرها، وبهذا تولد جرائم وتزول أخرى، أو يرى تخفيف الجزاء الجنائي أو تشديده بشأن أفعال مجرمة، ولهذا يحدث التغيير في القانون الجنائي الخاص من حين إلى آخر.

**أهمية القانون الجنائي الخاص:**

تبدو أهمية القانون الجنائي الخاص من عدة نواحي أهمها:

**1 ــ** الصلة الوثيقة بين القانون الجنائي الخاص ومبدأ الشرعية، المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بالقول: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، إذ لا يكفي تقرير هذا المبدأ ضمن قواعد القسم العام، وإنما لابد أن يترجم في صورة تحديد صور السلوك غير المشروع، وبيان الجزاءات المقررة لكل منها، وذلك حتى تصان حقوق الأفراد وحرياتهم في المجتمع، وهذه هي مهمة القانون الجنائي الخاص.

**2 ــ** المساعدة على تكوين العقلية القانونية لكل مشتغل بالقانون الجنائي، خاصة في مجال تكييف الوقائع، نظرا لكثرة التطبيقات العملية في الواقع القانوني.

**3 ــ** المساعدة على تطور علم الإجرام وعلم العقاب، وذلك لما تقدمه دراسة القانون الجنائي الخاص من معلومات وبيانات إحصائية، تتعلق بأنواع الجرائم المختلفة والظروف التي ارتكبت فيها والعقوبات التي صدرت بشأنها، وجدوى هذه الأخيرة في علاج المجرم وإصلاحه.

**4 ــ** القانون الجنائي الخاص يعكس مدى التقدم والتغيير الحضاري للمجتمع، من نواحيه المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية والخلقية، ويؤكد هذا أن جانبا من هذا القانون يتميز بالتغير وعدم الثبات تبعا لمدى التغير الحضاري في المجتمعات المختلفة، فقواعد القانون الجنائي الخاص تعتبر مرآة صادقة لحياة المجتمع التي تطبق فيه، ومنه يمكن معرفة مدى مدنية مجتمع، لأن عدد الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي الخاص يتناسب طرديا مع درجة المدنية، فيرتفع بارتفاعها وينخفض بانخفاضها، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه مع تقدم المدنية يتهذب الشعور الإنساني، فيستهجن أفعالا كانت مباحة من قبل، مثل قتل الحيوان، تكدير الهدوء والسكينة، الإضرار بالصحة العامة وغيرها.

**مقرر الدراسة:**

بطبيعة الحال لن نتعرض بالدراسة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، وإنما سنكتفي بما هو مقرر في برنامج السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي، والمتمثل في ثلاثة محاور هي: جريمة الإجهاض، الجرائم ضد الأصول، جريمة اختطاف الأطفال.

# المحور الأول

# جريمة الإجهاض

تناول المشرع الجزائري الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، والمطلع على نصوص قانون العقوبات الجزائري يعلم بأن نصوص جريمة القتل لا تحمي الجنين في رحم أمه، لأن هذا الكائن الحي لا يتمتع بصفة الإنسان في نظر قانون العقوبات.

ولما كان الجنين هو المقدمة الطبيعية لإنسان المستقبل فإن حماية هذا الأخير تكون ناقصة إذا لم نوفر الحماية للأول أي الجنين، ولهذا السبب يحتاج الجنين إلى حماية قانون العقوبات حتى يكتمل نموه ويصير إنسانا، وتتوفر هذه الحماية من خلال تجريم الإجهاض وتجريم الدعاية له أو التحريض عليه.

وعليه فإننا نتناول هذا المحور في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لجريمة إجهاض الحامل لنفسها وإجهاض الحامل من الغير، والمطلب الثاني نخصصه لجريمة التحريض على الإجهاض.

## المطلب الأول

## جريمة إجهاض الحامل لنفسها وإجهاض الحامل من الغير

نتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:

### الفرع الأول

### تعريف الإجهاض المجرم وبيان صوره

**أولا: تعريف الإجهاض المجرم**

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض المجرم، وقد تولى الفقه هذه المهمة فتعددت التعريفات، حيث عُرف على أنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان". وعُرف كذلك بتعريف يصب في نفس الاتجاه بالقول: "الإجهاض إنهاء غير تلقائي لحالة الحمل قصدا قبل موعده الطبيعي". ويمكن تعريفه وفق ما يريده المشرع الجزائري بأنه :"تعمد إنهاء حالة الحمل سواء كان حقيقيا أو مفترضا قبل أوان الولادة الطبيعي وبلا ضرورة تقتضيه".

**ثانيا: صور الإجهاض المجرم**

تأخذ جريمة الإجهاض في القانون الجزائري صورتين هما:

**1 ــ إجهاض المرأة لنفسها:**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 309 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك، أو توافق على استعمال الطرق والإرشادات التي قدمت لها لتحقيق هذا الغرض.

**2 ــ إجهاض المرأة من قبل الغير:**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 304 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بكل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، أو شرع في ذلك، سواء كان ذلك برضاها أو بغيره، والملاحظ هنا أن المشرع لا يعتد برضا المرأة، ويرجع سبب ذلك إلى كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية من جهة، وإلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الجنين الذي يعدم من الوجود، فالحق موضوع الحماية بجريمة الإجهاض ليس للحامل حتى يعتد برضائها، وإنما هو حق للجنين الذي لا تملك الأم حق التصرف فيه.

## الفرع الثاني

## أركان جريمة الإجهاض

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن جريمة الإجهاض تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي.

**أولا: الركن المادي**

يتشكل هذا الركن من أربعة عناصر متمثلة في: المحل الذي يقع عليه فعل الإجهاض وهو الحمل، ثم فعل الإجهاض، ثم النتيجة والمتمثلة في إنهاء حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي، وأخيرا العلاقة السببية بين فعل الإجهاض ونتيجته.

**1 ــ المحل:**

يتمثل المحل الذي يقع عليه الاعتداء أي فعل الإجهاض كأصل عام في حالة الحمل، ويقصد بهذه الأخيرة الحالة التي تكون عليها المرأة الحامل منذ بداية الحمل وحتى نهايته، أي حالة الجنين في رحم أمه الذي يلتصق بها التصاقا مباشرا، ويعتمد عليها اعتمادا كليا في حياته ونموه الطبيعي، إلى أن يصير إنسانا، وبناء على ذلك فإن أي اعتداء من شأنه أن يفصل الجنين عن أمه، يشكل اعتداء على حالة الحمل وتقع به جريمة الإجهاض إذا توافرت باقي العناصر والأركان.

ولذلك يكون من الضروري تحديد اللحظة التي يبدأ منها اتصال الجنين بأمه واللحظة التي ينتهي عندها هذا الاتصال، لأن الفترة التي تفصل بين هاتين اللحظتين هي التي يتمتع فيها الجنين بحماية نصوص الإجهاض. ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حياة الجنين تبدأ من لحظة الإخصاب وتنتهي مع بداية عملية الولادة حيث يكتسب الجنين عندها صفة الإنسان وتحمي حياته منذ تلك اللحظة نصوص جريمة القتل. وطوال الفترة التي تمتد خلالها حياة الجنين يُتصور وقوع جريمة الإجهاض، فلا يشترط أن تمضي مدة معينة على الإخصاب، أو أن يبلغ الجنين درجة معينة من النمو، فالإجهاض قد يرتكب والحمل في ساعاته الأولى.

وغني عن البيان أن منع الحمل قبل حدوثه بالفعل لا يشكل إجهاضا، ويترتب على هذا أن استعمال وسائل منع الحمل التي تستهدف الحيلولة دون الإخصاب أيا كان نوعها وأيا كانت كيفية أدائها لدورها في منع الإخصاب لا يعد إجهاضا، ولكن الإشكال يثور في الفرضية التي تكون فيها وسيلة منع الحمل تؤدي وظيفتها بعد التلقيح أي بعد الإخصاب، وهذه الوسيلة قد تكون في صورة أدوية أو في صورة أدوات "لولب مثلا" لتنظيم الحمل أو منعه، إذ أن هذه الأدوية أو الأدوات تحول دون التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم، مما يترتب عليه القضاء عليها وإنهاء عملية الحمل. فهل تُعد وسيلة منع الحمل في هذه الفرضية إجهاضا مجرما؟ أم إجهاضا مبررا على أساس أن منع الحمل هو استعمال لحق أو لأن القانون قد أذن بذلك؟. خصوصا وأن الأبحاث الطبية تثبت أن البويضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام في قناة الرحم بعد التلقيح ثم تنزل بعد ذلك إلى الرحم لتمكث فيه عشرة أيام وبعد انتهاء هذه المدة تلتصق بجدار الرحم، والأثر الذي تحدثه الأدوية والأدوات التي نتكلم عنها في هذه الفرضية، هو منع التصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم وتموت البويضة تبعا لذلك، فإذا اعتبرنا بداية الحمل هي لحظة الإخصاب، وكل اعتداء يقع على الحمل بعدها يكون إجهاضا، فإن استعمال مثل هذه الأدوية أو الأدوات يشكل إجهاضا. إلا أننا لا نعتقد ذلك، إلا إذا كان استعمال مثل هذه الأدوية والأدوات بدون رضا أصحاب الشأن، وذلك لأن القانون يجيز استعمالها، وبالتالي فهو إجهاض مبرر أي خاضع للأفعال المبررة.

وتقوم جريمة الإجهاض في أي وقت ارتكب فيه فعل الإجهاض سواء في بداية حالة الحمل أو في وسطها أو في نهايتها، ويهدف المشرع من وراء هذا إلى حماية التطور الطبيعي للحمل.

وإذا كان وجود حالة الحمل تمثل المحل في جريمة الإجهاض، باعتباره أحد عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، فإنه يترتب منطقيا على ذلك كأصل عام أن انتفاء حالة الحمل ينفي قيام

جريمة الإجهاض، لعدم وجود المحل الذي يقع عليه الاعتداء، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل، واعتبر قيام جريمة الإجهاض لمجرد افتراض حمل المرأة، إذ يكفي لوقوع جريمة الإجهاض في هذه الفرضية، أن يتجه قصد الجاني إلى إجهاض امرأة، ومباشرة استعمال الوسائل التي تؤدي إلى تلك النتيجة، حتى ولو كانت هذه المرأة غير حامل فعلا.

وتقع جريمة الإجهاض سواء كان الحمل مشروعا أو غير مشروع أي نتيجة علاقة غير شرعية كالزنا والاغتصاب، وسواء كان قد تم الحمل بوسيلة طبيعية "الجماع" أو وسيلة صناعية كالتلقيح الاصطناعي.

**2 ــ فعل الإجهاض:**

فعل الإجهاض هو الفعل الذي يصدر عن الحامل أو الغير والذي من شأنه أن يضع حدا لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لعملية الولادة، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا ولم يحدد المشرع وسيلة بعينها للإجهاض، بل كل ما ذكره في المادة 304 من قانون العقوبات يعتبر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر، ويدل على قصد المشرع هذا، استعماله لعبارة "وسائل أخرى"، التي لها مدلول واسع متمثلا في كل وسيلة تستعمل للإجهاض، حتى لا يفلت الجاني من العقاب لمجرد أنه لم يستعمل الوسيلة المحددة في النص القانوني.

ولهذا تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم ذات القالب الحر من حيث الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة المستعملة مادية أو معنوية، فقد تكون الوسيلة كيميائية مثل الأدوية الطبية أو أي مادة أخرى مهما كانت طريقة تناولها ـ شراب، أقراص، دهن، حقن، استنشاق إلخ... ـ وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل إدخال آلة أو أداة يتحقق باستعمالها إنهاء حالة الحمل.

ويأخذ حكم الوسائل الميكانيكية توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو موجات تصادمية أو تدليك جسمها أو ضربها أو دفعها من مكان مرتفع، وقد تلجأ الحامل نفسها إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء لحالة الحمل، ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة العنيفة كالقفز وحمل الأثقال، أو الرقص العنيف، أو ركوب الخيل، أو ارتداء ملابس ضيقة، أو أحزمة ضاغطة وغير ذلك من الأفعال.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية، كترويع الحامل وذلك بالصراخ فجأة في وجهها، أو تفجير قنبلة صوتية شديدة الانفجار على مقربة منها وغيرها.

**3 ــ النتيجة:**

قد تكون جريمة الإجهاض جريمة تامة، وقد تكون مجرد شروع.

**أ ــ الجريمة التامة:**

تتمثل النتيجة في الجريمة التامة في إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، ويتمثل هذا الإنهاء إما في خروج الجنين ميتا من رحم أمه، أو خروجه حيا سواء كان قابلا للحياة أم لا، وتتحقق جريمة الإجهاض حتى ولو كان قابلا للحياة وعاش فعلا، لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي له حتى الولادة الطبيعية.

ويمكن تصور الحالة الأخيرة لإنهاء الحمل في موت الجنين مع بقائه في رحم الأم، ويكون هذا في صورة أحد فرضين، الفرض الأول هو موت الجنين فقط في رحم الأم دون موت الأم، ويتعين إخراج الجنين الميت من الرحم لأن بقاءه فيه يهدد صحة الأم، أما الفرض الثاني فيموت الجنين وتموت الأم، وقد اعتبر القضاء أن جريمة الإجهاض متحققة في هذا الفرض، وقضى بأن جريمة الإجهاض قائمة ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها.

وهذا يعني أنه لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب هذه الجريمة، لأن من المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل، وتكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل الواحد، هي إنهاء حياة الأم وإنهاء حالة الحمل في آن واحد، فإذا توافر القصد الجنائي نكون أمام تعدد معنوي للجرائم، فيسأل الجاني عن قتل وإجهاض في نفس الوقت.

**ب ــ الشروع:**

للشروع في الإجهاض ثلاث صور، وكلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، وتشترك جميعها في عدم تحقيق النتيجة، وهي كالآتي:

**الصورة الأولى: الشروع الموقوف**

وهو أن يبدأ الجاني في فعل الإجهاض ولا يتمه لسبب خارج عن إرادته، فلا تقع النتيجة الإجرامية وهي إنهاء حالة الحمل، وهو يتشكل من عنصرين هما البدء في التنفيذ والإيقاف الاضطراري للفعل.

**الصورة الثانية: الشروع الخائب**

وفيه يتم الجاني الفعل المفترض للإجهاض، وتكون الوسائل التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض، ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني، كأن تسعف المرأة بمضاد يوقف مفعول هذه الوسائل.

**الصورة الثالثة: الشروع المستحيل**

ونكون بصدده إذا كانت المواد التي استعملها الجاني لا تؤدي إلى الإجهاض، لكنه لا يعلم ذلك واستعملها بقصد إحداثه، وترجع الاستحالة هنا إلى الوسيلة وتسمى استحالة مادية. كما نكون بصدد شروع مستحيل إذا كانت المرأة المفترض حملها غير حامل أصلا، وتسمى هذه الاستحالة استحالة قانونية لانعدام المحل.

**4 ــ علاقة السببية:**

لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الإجهاض في صورتها التامة، يجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وذلك بأن يُثْبَتْ أن فعل الإجهاض هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة، سواء كان حيا أو ميتا، أو يموت الجنين في رحم الأم بسبب هذا الفعل، فإذا انتفت هذه العلاقة كنا أمام جريمة شروع في إجهاض، إذا توافر الركن المعنوي.

**ثانيا: الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإجهاض في القصد الجنائي، إذ يشترط لقيام هذه الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكنه يرتكب في هذه الحالة جريمة الجرح الخطأ.

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض بتوافر عنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة كما حددها القانون، فيجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراض وجوده، فإن كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا، فإنه لا يتابع من أجل جريمة الإجهاض تحت هذا الوصف، وإنما يتابع تحت وصف آخر، وذلك بحسب السلوك الجرمي والإرادة.

ويجب أن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك ونتيجته، أي يتعين أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب جريمة الإجهاض من زلت قدمه فسقط على امرأة حامل فتسبب في إجهاضها. كما يلزم كذلك أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فمن يعتدي بالضرب على امرأة يعلم أنها حامل، لا يسأل عن جريمة إجهاض ولو أدى فعله إلى إجهاضها، ما دامت إرادته لم تتصرف إلى إحداث النتيجة التي حصلت.

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه فلا تأثير للبواعث عليه، سواء كانت نبيلة أو دنيئة طبقا للقواعد العامة، فيستوي أن يكون الباعث على الإجهاض هو الانتقام، أو التشفي، أو هو التخلص من الحمل لأنه قد يفضي إلى ميلاد طفل مشوه أو معاق، أو لأن الحمل غير شرعي، وإن كان يمكن للقاضي أن يأخذ بالباعث عند تقدير العقوبة، من حيث التخفيف والتشديد وفقا للسلطة التقديرية التي مُنحت له قانونا.

## الفرع الثالث

## الجزاء الجنائي لجريمة الإجهاض

قرر المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لجريمة الإجهاض، وذلك بحسب ما إذا كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها أم قام الغير بإجهاضها من جهة، ونصَّ أيضا على ظروف مشددة، تغير إما من وصف الجريمة، وإما من مقدار العقوبة من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنه قد يتوافر لجريمة الإجهاض مانعا خاصا من المسؤولية الجزائية، تحت ظروف وشروط معينة بيَّنها المشرع، وسنتناول كل هذا بشيء من التفصيل.

**أولا: عقوبة إجهاض الحامل لنفسها**

**1 ــ العقوبات الأصلية:**

تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تشرع في ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري.

**2 ــ العقوبات التكميلية:**

نصت المادة 311 من قانون العقوبات، على وجوب الحكم بقوة القانون، بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة، أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض، وذلك بأجر أو بغير أجر على من أُدين في جريمة إجهاض، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع أو اشتراك. ويمكن أن تطبق هذه العقوبة حتى ولو صدر حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية، وفقا لما تقرره المادة 312 من قانون العقوبات.

وكل من يخالف هذا المنع المحكوم به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، المادة 313 من قانون العقوبات.

**ثانيا: عقوبة إجهاض الغير للحامل**

**1 ــ العقوبات الأصلية:**

تعاقب المادة 304 من قانون العقوبات كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري سواء كان هذا الفعل برضاها أو بغير رضاها، وسواء كانت حاملا أو مفترض حملها.

**الظروف المشددة:**

تضاعف عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة الإجهاض أو الشروع فيه، إذا كان الجاني معتادا على ممارسته ولم يفض إلى موت الحامل أو المفترض حملها، وتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

أما إذا أفضى فعل الإجهاض إلى الموت دون أن يكون الجاني معتادا على ممارسته، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كان الجاني معتادا على ممارسة الإجهاض وأفضت الجريمة إلى الوفاة، فإن العقوبة هي السجن المؤقت عشرون سنة، أي ترتفع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى، المادة 305 من قانون العقوبات.

وبخصوص الاعتياد فقد قُضي في فرنسا بأنه يكفي ارتكاب فعلين من أفعال الإجهاض لتحقيق الاعتياد عليه، شريطة أن تتم المتابعة عليهما معا أو حسب الترتيب الذي ارتكب فيه الإجهاض. أما إذا تمت متابعة الإجهاضين حسب ترتيب معاكس لوقوعهما، فلا يتحقق الاعتياد في هذه الحالة، فمن غير المعقول أن تأخذ المحكمة بالإجهاض الأول عند بتها في الإجهاض الثاني، كما لا يمكن لها حال فصلها في الإجهاض الأول، تشديد العقوبة على أساس الإجهاض الثاني، الذي لم يرتكب إلا لاحقا أي بعد الإجهاض الأول.

**2 ــ العقوبات التكميلية:**

تطبق بقوة القانون نفس العقوبات التكميلية التي تطبق على المرأة في حالة إجهاض نفسها، والتي سبق ذكرها والمنصوص عليها بالمادة 311 من قانون العقوبات على من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو شرع في ذلك أو اشترك في الجريمة، بالإضافة إلى جواز الحكم بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة لجنحة الإجهاض وعشر سنوات بالنسبة لجريمة الإجهاض الموصوفة بأنها جناية المادة 12 من قانون العقوبات، أما بالنسبة لمدة المنع من ممارسة المهنة فهي لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الجنحة وعشر سنوات

في حالة الجناية، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا المنع من الممارسة، المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

**ملاحظة:**

تعاقب المادة 306 من قانون العقوبات بنفس العقوبات الواردة في المادتين 304 و305 من قانون العقوبات حسب الحالة أصحاب طائفة من المهن، سواء اقترفوا هذا الجرم أو سهلوه أو أرشدوا على طرق إحداثه، وهذه الطائفة هم: الأطباء والقابلات وجراحو الأسنان والصيادلة وطلبة الطب وطلبة طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات.

وما يلاحظ على هذه المادة هو تشدد المشرع في تعامله مع أصحاب هذه الفئة من المهن، إذ اعتبر مجرد الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض من أصحاب هذه المهن يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 وذلك حسب الحالة.

**ثالثا: تدابير الأمن**

يجب مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة، وهذا كتدبير أمن ومهما كان الحكم في الدعوى العمومية، طبقا لما تقضي به المادة 16 من قانون العقوبات.

**الإجهاض المرخص به:**

نصَّ المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب فيها على الإجهاض، وذلك إذا استلزمته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، بشرط أن يجريه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية، المادة 308 من قانون العقوبات.

وفي نفس السياق وبأكثر توسع، نصت المادة 72 من القانون 85 ـ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على السماح بالإجهاض لغرض علاجي، عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر، أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر، شريطة أن يتم الإجهاض في هيكل متخصص، بعد فحص طبي يُجرى بمعية طبيب اختصاصي. إلا أن أحكام القانون 85 ـ 05 ألغيت بموجب المادة 449 من القانون 18 ـ 11 المتعلق بالصحة وبالتبعية فإن أحكام المادة 72 منه أصبحت ملغاة، وحلت محلها المادة 77 من القانون

11/18 التي تنص كما يلي: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،" وفي انتظار هذا التنظيم يبقى التنظيم الخاص بالقانون 85 ـ 05 ساري المفعول، وهذا بمقتضى المادة 449 من القانون 18 ـ 11، وبينت المادة 78 من هذا الأخير، أنه لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

## المطلب الثاني

## جريمة التحريض على الإجهاض

تعرض المشرع لجريمة التحريض على الإجهاض في المادة 310 من قانون العقوبات، والأمر في هذه الحالة لا يتعلق بالتحريض العام على الإجرام المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون العقوبات، وإنما هو تحريض خاص بجريمة الإجهاض.

### الفرع الأول

### أركان جريمة التحريض على الإجهاض

تقوم جريمة التحريض على الإجهاض على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

**أولا: الركن المادي**

يتمثل هذا الركن في صدور نشاط من الجاني من شأنه التحريض على الإجهاض، ويأخذ هذا النشاط حسب المادة 310 من قانون العقوبات على سبيل الحصر أحد المظاهر الآتية:

**1 ــ** إلقاء خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

**2 ــ** بيع أو طرح للبيع أو تقديم ولو في غير علنية، أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو في المنازل، كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك، مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

**3 ــ** القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة لجريمة الإجهاض.

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة التحريض على الإجهاض هي جريمة شكلية، تقوم بمجرد قيام الجاني بأحد المظاهر المذكورة سابقا، ولا تحتاج إلى نتيجة معينة، أي تقوم الجريمة

سواء أدى هذا التحريض إلى الإجهاض أو لم يؤد إليه، ولا تشترط كذلك في الجاني أي صفة خاصة.

**ثانيا: الركن المعنوي**

جريمة التحريض على الإجهاض هي جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصد العام فقط، ومفاده اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على الإجهاض، مع علمه بكافة العناصر القانونية للجريمة.

## الفرع الثاني

## الجزاء الجنائي لجريمة التحريض على الإجهاض

**أولا: العقوبات الأصلية**

عاقبت المادة 310 من قانون العقوبات الجاني في جريمة التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين كعقوبة أصلية. هذا مع العلم أن العقوبة الأصلية المنصوص عليها يمكن أن تخفف أو تشدد حسب القواعد العامة لظروف التخفيف أو حالة العود، وذلك حسب الحالة الجزائية لكل محكوم عليه.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

أضافت المادة 311 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية توقع على الجاني في جريمة التحريض على الإجهاض، متمثلة في المنع من ممارسة أي مهنة، أو أداء أي عمل، بأية صفة كانت في العيادات، أو دور الولادة، أو في مؤسسات تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض.

**ثالثا: تدابير الأمن**

يطبق تدبير الأمن المنصوص عليه بالمادة 16 من قانون العقوبات على المحكوم عليه.

## المحور الثاني

## الجرائم ضد الأصول

نتناول هذا المحور في مبحثين، نخصص المبحث الأول منه إلى الجرائم الواقعة على شخص الأصول، ونخصص المبحث الثاني منه إلى الجرائم الواقعة على مال الأصول.

### المبحث الأول

### الجرائم الواقعة على شخص الأصول

نتناول في هذ المبحث الجرائم الآتية: جريمة قتل الأصول، جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، جريمة إعطاء الأصول مواد ضارة.

#### المطلب الأول

#### جريمة قتل الأصول

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المواد 258، 254، 261 من قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص المادة 258 كما يلي: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين." وتبين المادة 254 المقصود بالقتل فتنص على أن: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا." بينما توضح المادة 261 العقوبة الأصلية المقررة قانونا على هذه الجريمة وهي الإعدام.

يتبين من خلال هذه المواد أن جريمة قتل الأصول، ما هي إلا جريمة قتل عمد مقترنا بصفة في المجني عليه، وهو أن يكون من أصول الجاني مع علم الجاني بهذه الصفة، أو يمكن القول بتوافر صفة في الجاني وهي كونه فرعا للمجني عليه، وتأخذ هذه الجريمة طبقا لهذه المواد وصف جناية قتل الأصول، ولكي تقوم هذه الجريمة بهذا الوصف يجب أن تكون ثمة جريمة قتل عمد بجميع عناصره القانونية، إضافة لذلك كون المجني عليه من أصول الجاني مع علم الجاني بذلك.

**علة التشديد:**

الحكمة من تشديد عقوبة قتل الأصول ليست خافية، إذ من يقوم بقتل أحد أصوله فهو يهدم بهذا الفعل أقدس رابطة أسرية فطرية، وهي رابطة الأبوة أو الأمومة التي تقوم على التكاتف والتعاضد والإحساس بالأمن والحماية والثقة المتبادلة، ويكشف الجاني بسلوكه هذا على نذالة وغدر وخيانة، وهو بهذا العمل يقوض كيان الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع.

وقد أوصت جميع الشرائع والأديان بوجوب احترام الوالدين، ويكون الجاني بفعله هذا قد خالف هذا كله، فتنكُر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد إزهاق روح أصوله، لا ينتظر منه بعد ذلك مجتمعه الكثير، لذلك تدخل المشرع لاستئصال هذا الفرع الفاسد من المجتمع، بتقريره عقوبة الإعدام على هذا الفعل الشنيع، ولم يكتف بهذا فقط، بل لم يعطه أي عذر لتخفيف هذه العقوبة عليه، فحرمه بذلك من الاستفادة من جميع الأعذار القانونية المخففة وهذا بمقتضى المادة 282 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

## الفرع الأول

## أركان جريمة قتل الأصول

تقوم جريمة قتل الأصول بالإضافة إلى الركن الشرعي، المستوحى من المواد القانونية السالفة الذكر، على ركنيين آخرين، ركن مادي وركن معنوي.

**أولا: الركن المادي**

ويتشكل هذا الركن من أربعة عناصر هي: محل الاعتداء أو القتل والسلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

**1 ــ محل الاعتداء:**

إن محل الاعتداء أو القتل في جريمة قتل الأصول يتطلب توافر شرطان، الأول منهما أن ينصب سلوك الجاني على إنسان حي، والثاني أن يكون هذا الإنسان من أصول الجاني.

**الشرط الأول: أن يكون المجني عليه إنسانا حيا**

حتى نكون أمام جريمة القتل يجب أن يكون الإنسان محل القتل حيا، ويقصد بالحياة أداء الجسم لوظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا، وحياة الناس جميعا في نظر القانون الجنائي سواء، فلا عبرة لحالته الصحية سواء كان سليما معافى أو مريضا حتى ولو كان مرضه ميؤوسا من شفائه. فالإنسان الحي هو وحده الذي يصلح موضوعا لجريمة القتل، وحياة كل إنسان هي محل الحماية الجنائية، وعليه فيجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه حيا، فإذا كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله فلا تقوم جريمة القتل.

**الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه من أصول الجاني**

المقصود بالأصول في المادة 258 من قانون العقوبات هم: الأب والجد وإن علا سواء كان من جهة الأب أو الأم، والأم والجدة وإن علت سواء كانت من جهة الأب أو الأم، ويأخذ

المشرع الجزائري فقط بالقرابة الشرعية في تطبيق هذا الظرف المشدد، ولا يسري على القرابة الطبيعية غير الشرعية ولا التبني ولا الكفالة، ويرجع في تحديد الأصول إلى قانون الأحوال الشخصية للجاني، الذي يتحدد على أساسه توافر هذا الشرط من عدمه.

**2 ــ السلوك الإجرامي:**

لم يضع المشرع وصفا ولا تحديدا للسلوك الذي يتخذه الجاني ويؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه لكي يوصف بأنه عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة القتل، وعليه فإنه لا يمكن للسلوك الإجرامي إلا أن يأخذ أحد المظهرين: إما المظهر الإيجابي وإما المظهر السلبي.

**أ ــ المظهر الإيجابي للسلوك:**

يتمثل المظهر الإيجابي للسلوك في صدور حركة أو مجموعة حركات من الجاني، تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، والمظهر الإيجابي للسلوك قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، وهذا ما يقودنا إلى مناقشة وسيلة القتل التي قد تكون مادية، والواقع يثبت أن أغلب جرائم القتل تكون فيها الوسائل مادية، وهذه الأخيرة لا تثير أي إشكال، لكن الإشكال الذي يثار هو عندما تكون الوسائل المستعملة للقتل هي وسائل نفسية ـ معنوية ـ، فهل يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بهذه الوسيلة؟

يرى الرأي الراجح في الفقه انعدام المانع من أن اعتبار الوسائل النفسية من وسائل القتل، مثل التعذيب النفسي لمريض، أو التنغيص المستمر لمريض بمرض القلب بقصد قتله. ونخلص مما سبق أن جريمة القتل العمد تتحقق بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، سواء كانت مادية أو معنوية، مادام هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني والوفاة وما دام قصد الجاني ثابتا.

**ب ــ المظهر السلبي للسلوك:**

يتمثل هذا المظهر في الامتناع عن فعل، فهل تتحقق جريمة القتل بالامتناع؟

بالرجوع إلى المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 318 منه نتأكد من أن جريمة القتل بالامتناع تتحقق في حالات منها:

إذا كان الممتنع ملتزما بمقتضى القانون أو العقد بحفظ حياة المجني عليه وامتنع عن ذلك بقصد قتله، وكان هذا الامتناع هو السبب المباشر في حدوث الوفاة. كما تتحقق جريمة القتل كذلك إذا كان الامتناع مسبوقا بفعل ايجابي صادر عن الجاني، لأن الامتناع إذا جاء بعد فعل ايجابي فهو تمكين لهذا الأخير من انتاج آثاره، واستمرارها على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يأمل بالفعل الإيجابي تحقيقها.

**3 ــ النتيجة:**

إن النتيجة التي تتولد عن جريمة قتل الأصول هي إزهاق روح إنسان حي، ويكون هذا الإنسان من أصول الجاني، وهذه النتيجة قد تتحقق إثر النشاط الإجرامي، وقد يتأخر تحقيقها لما بعد النشاط، ولكن هذا لا يؤثر في مسؤولية الجاني عن القتل العمد، مادام قصد القتل ثابتا لدى الجاني وتوافرت علاقة السببية، وإذا لم يترتب عن فعل الاعتداء النتيجة فإن الجريمة في هذه الحالة تعتبر شروعا في قتل الأصول.

ويتمثل الشروع في جناية قتل الأصول في إتيان الجاني لأي فعل يُعد بدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو في إتيان أي فعل يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة متى كان واضحا، ولكنه خاب أثره أو أوقف بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، والشروع في جناية قتل الأصول قد يكون خائبا أو موقوفا أو مستحيلا.

**الشروع الخائب:** هو الشروع الذي استنفد فيه الجاني كل نشاطه الإجرامي، ولكن النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادته رغم امكانية تحقيقها.

**الشروع الموقوف:** هو الشروع الذي لم يستنفد فيه الجاني كل نشاطه الإجرامي، وأُرغم على ايقافه بسبب خارج عن ارادته، وبالتبعية لم تتحقق النتيجة.

**الشروع المستحيل:** هو الشروع الذي يستنفذ فيه الجاني كل نشاطه الإجرامي، ولكن لا تتحقق فيه النتيجة ولا يمكن لها أن تتحقق، وهذا بسبب يجهله الجاني، كاستحالة في الوسيلة "عدم صلاحية البندقية المستعملة مثلا" أو استحالة المحل "المجني عليه ميت من قبل".

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري يعاقب على جميع صور الشروع في جناية قتل الأصول وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

**4 ــ علاقة السببية:**

جريمة قتل الأصول من جرائم النتيجة، التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة قتل الأصول يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني، وتأسيسا عليه فلا تقوم مسؤولية الفاعل عن قتل الأصول لمجرد إسناد الفعل الإجرامي إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توافر القصد، فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة أي الوفاة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل.

ولا تثور مشكلة السببية إذا كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة، ولكن الصعوبة تثور إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ففي هذه الحالة هل تقوم العلاقة بين الفعل والنتيجة أم هل يجب أن يكون للفعل أهمية خاصة؟ ومثال ذلك أن يطلق شخص النار على أحد أصوله فيصيبه في غير مقتل، ويكون المجني عليه مريضا يضاعف مرضه أثر الإصابة ويخطئ الطبيب العلاج ويهمل المصاب علاج نفسه فيموت، فهل تُعزى الوفاة إلى فعل الجاني أم إلى المرض أم إلى خطأ الطبيب أم إلى إهمال المجني عليه للعلاج؟

هنا تطرح مشكلة البحث عن المعيار لتحديد علاقة السببية، ويُطرح التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية أم يتركها قائمة؟ تعددت النظريات في هذا المجال فهناك نظرية تأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب التي أحدثت النتيجة الإجرامية، وحسب هذه النظرية يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة، أي مادامت النتيجة ما كانت لتقع لولا هذا الفعل. وهناك نظريات أخرى تنادي بالتفاوت بين العوامل المختلفة التي أحدثت النتيجة مع اختلاف بينها في تحديد أي من هذه العوامل تكون له الغلبة ومن ثم النتيجة.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة قتل الأصول له أهمية في تحقيق وحدة هذا الركن وعليه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر تلك العلاقة أو تخلفها وإلا كان حكمها معيبا يستوجب نقضه، علما أن ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، ومتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

**ثانيا: الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في جريمة قتل الأصول في القصد الجنائي، وهو بوجه عام علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته. فيجب أن يعلم الجاني أن المحل المادي الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي إنسان، وأن هذا الإنسان حي وأنه أصل من أصوله، وأن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى إحداث الوفاة، ثم تتجه إرادته إلى السلوك الإجرامي وإلى الوفاة كنتيجة لسلوكه أو القبول بها، إذ لا يكفي أن يتوقع هذه النتيجة فقط وإنما يجب أن تتجه إرادته إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من نشاطه، ومتى توافر عنصري العلم والإرادة بالمعنى السابق فإن القصد الجنائي يتوافر.

## الفرع الثاني

## الجزاء الجنائي لجناية قتل الأصول

يعاقب على جناية قتل الأصول بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية، علما أن الشروع في جناية قتل الأصول معاقب عليه في كل صوره بنفس عقوبة الجناية التامة، طبقا للنص العام الوارد في المادة 30 من قانون العقوبات.

**أولا: العقوبات الأصلية**

بينت المادة 261 من قانون العقوبات العقوبة الأصلية لجناية قتل الأصول وهي الإعدام، وإذا استفاد الجاني بظروف التخفيف وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، فإن هذه العقوبة يمكن تخفيضها إلى غاية عشر (10) سنوات سجنا.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وتكون في جناية قتل الأصول منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.

**1 ــ العقوبات التكميلية الإلزامية:**

وهي ثلاثة: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال.

**أ ــ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، وهذا الحرمان يكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ـ الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

ـ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

ـ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

**ب ــ الحجر القانوني:**

وقد نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وهو يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

**ج ــ المصادرة الجزئية للأموال:**

وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر1 في فقرتها الأولى بقولها: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." أنظر كذلك المادة 263 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة.

**2 ــ العقوبات التكميلية الاختيارية:**

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني إضافة إلى العقوبات السابقة بالعقوبات التكميلية الآتية: المنع من الإقامة المادتين 12 و13 من قانون العقوبات، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط المادة 16 مكرر إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء المادة 16 مكرر5.

**ثالثا: تطبيق الفترة الأمنية**

نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات، على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 مكرر، وهذا يعني تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه بمقتضى هذه المواد، ومنها المحكوم عليه في جناية قتل الأصول.

ويقصد بالفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

## المطلب الثاني

## جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول

تناول المشرع الجزائري جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول بمقتضى المادة 267 من قانون العقوبات، التي نصت كما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1 ـ بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2 ـ بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3 ـ بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4 ـ بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وُجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

ـ الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

ـ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

ـ السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة".

### الفرع الأول

### أركان جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول

تقوم جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول بالإضافة إلى الركن الشرعي المنوه عليه بنص المادة السالفة الذكر، على ركنين آخرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

**أولا: الركن المادي**

يتكون الركن المادي في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، من أربعة عناصر هي: محل الإيذاء، والسلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

**1 ــ محل الإيذاء:**

جسم أحد أصول الجاني هو المحل المادي لجرائم الضرب والجرح الواقعة على الأصول، ويشترط أن يكون هذا الأصل حيا، فإذا كان قد فارق الحياة قبل السلوك الإجرامي للجاني، تكون حينئذ قد زالت عنه صفة الإنسان. ويصبح مجرد جثة لا تصلح محلا لجرائم الضرب والجرح، حتى ولو اعتدي عليها بضرب أو جرح.

ويقصد بالجسم ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة، وقد ترجع هذه الوظائف إلى الأعضاء المادية للجسم داخلية كانت أم خارجية، كما قد ترجع إلى أعضائه المعنوية كالوظيفة الذهنية والعصبية، ولهذا يتساوى العدوان عليها جميعا سواء كانت مادية كالرأس والعين واليد والساق، أو كانت معنوية كالملكات العقلية أو الذهنية أو العصبية، كما يتساوى العدوان على العضو السليم وغير السليم، حتى ولو وقع الاعتداء على عضو عاجز تماما عن القيام بوظيفته، كاليد المشلولة أو القدم المشلولة، أو العين العمياء.

ويدخل ضمن أعضاء جسم الإنسان كذلك، كل عضو يكون قد اقتضت الظروف الصحية نقله إليه، من أعضاء بشرية وغير بشرية من الأعضاء التي أمكن للتقدم العلمي زرعها ضمن أعضاء الجسم، أيا كانت درجة قبول الجسم لها.

أما الأعضاء الصناعية غير الضرورية التي يستعين بها الإنسان، فلا تصلح لأن تكون محلا لجرائم الضرب أو الجرح، سواء كانت مُعدة للاستعمال على سبيل الاستعانة كالأطراف الصناعية أو الأسنان، أو على سبيل الزينة والاستكمال للهيئة كالعيون الزجاجية والشعر المستعار، لأن هذه الأعضاء في نظر القانون تعتبر في حكم الأشياء التي تُعامل معاملة المنقول، وتقع عليها جرائم الأموال المنقولة كالسرقة وخيانة الأمانة والإتلاف.

**2 ــ السلوك الإجرامي:**

يتمثل السلوك الإجرامي للجاني في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقع على الأصول، في الضرب أو الجرح، ويقصد بالضرب الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم.

ولا يشترط أن يترك الضرب آثارا بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب ألما للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخدير وقت وقوع الضرب عليه، ولا يشترط تعدد الضربات بل ضربة واحدة تكفي لتوافره، وتستوي لدى القانون وسيلة الضرب، فقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه مباشرة في الضغط، كالصفع باليد أو الركل بالقدم أو الإطباق باليدين على العنق أو الضرب بالرأس أو الكتف، كما قد يستعين بأداة للضرب كعصا أو حجر أو قطعة حديد، وقد يستعين بحيوان لهذا الغرض كأن يطلق ثورا لينطح المجني عليه أو حصانا لركله، بل قد يستعين بشخص آخر يدفعه فجأة فيصطدم به بعنف.

وأما الجرح فيقصد به كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، أيا كانت جسامته وأيا كان سببه، ويتميز عن الضرب بأنه يترك أثرا في الجسم، ويستوي أن يكون سطحيا كتمزيق في الجلد فقط أو غائرا عميقا، خارجيا أو داخليا كتهتك بعض الأعضاء الداخلية كالكبد أو البنكرياس أو الأمعاء، ولا يشترط لتوافر الجرح أن ينزف الدم خارج الجسم، فقد ينزف الدم داخل الجسم، ويتحول لون الجلد حينئذ إلى أزرق قاتم. ويدخل في مدلول الجروح كل من التسلخات والحروق وكسور العظام والأسنان والرضوض والعض المؤدي إلى تمزيق في الأنسجة، ولا عبرة بالوسيلة التي توصل بها إلى إحداث الجرح.

**3 ــ النتيجة:**

النتيجة في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، هي الإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب جسم الأصل كأثر مترتب على فعل الاعتداء، أو هي بصفة أعم المساس بسلامة جسم المعتدى عليه، من أي ناحية من نواحيه البدنية أو النفسية أو العقلية. وعلى أساس درجة جسامة النتيجة تتحدد العقوبة.

وقد قسّم المشرع الجزائري جسامة النتيجة في هذه الجريمة إلى أربع درجات، تتمثل الأولى في النتيجة التي لا يتجاوز العجز فيها عن العمل مدة خمسة عشر يوما، والثانية في النتيجة التي يتجاوز فيها العجز عن العمل مدة خمسة عشر يوما دون أن يصل إلى إحداث عاهة مستديمة أو موت، والثالثة في النتيجة التي تؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة، وأخيرا النتيجة التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة أي لا يرجى شفاء منه،

وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الخبرة.

كما أن وقوع النتيجة أو عدم وقوعها، هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الضرب أو الجرح الواقعة على الأصول، والشروع متصور في هذه الجريمة من حيث الواقع، ومثاله من يرفع عصا ليضرب بها أحد أصوله فيتدخل طرف ثالث ويأخذها منه ويمنعه من ذلك، أو من يأخذ سكينا ويهَمُّ بطعن أحد أصوله فيتدخل طرف آخر ويمنعه من ذلك، والشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه إذا أخذت وصف الجنحة، لعدم وجود النص المجرم لذلك، ومعاقب عليه إذا أخذت وصف الجناية، طبقا للنص العام الوارد في المادة 30 من قانون العقوبات.

ومع ذلك فالشروع غير متصور في جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، لأن قصد الجاني هو الإيذاء فقط وليس إزهاق الروح، وإلا كنا أمام جريمة قتل الأصول في حالة تمامها، أو الشروع في قتل الأصول في حالة عدم إتمام الجريمة.

**4 ــ العلاقة السببية:**

لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتتحقق وحدته، يجب أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، وتقوم هذه العلاقة إذا كان سلوك الجاني يؤدي وفقا للغالب والمألوف والمجرى العادي للأمور إلى وقوع النتيجة، حتى ولو تداخلت معه عوامل أخرى عادية ولم تتدخل عوامل شاذة تقطعها.

**ثانيا: الركن المعنوي**

جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، المتشكل من عنصري العلم والإرادة، إذ يشترط لقيام هذا الركن أن يحيط الجاني علما بكافة عناصر الجريمة المادية، وأن تتجه إرادته إلى السلوك والنتيجة معا. وعلى هذا الأساس فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على جسم إنسان حي وأن هذا الإنسان من أصوله، وأن من شأن فعله المساس بسلامة جسم هذا الشخص، ومع ذلك تتصرف إرادته الحرة إلى إحداث الفعل ونتيجته، وهي الإيذاء سواء تمثل في صورة الضرب أو في صورة الجرح، أما ما يترتب على هذا الإيذاء من نتائج، فالمسؤولية عنها مقررة بنص القانون، بغض النظر عن أن الجاني أرادها أو لم يكن يريدها.

## الفرع الثاني

## الجزاء الجنائي لجريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول

شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، مقارنة مع نفس الجريمة إذا وقعت على غير الأصول، وتدرج في العقوبة بحسب جسامة النتيجة التي أفضت إليها هذه الجريمة والظروف التي تمت فيها، فأعطاها وصف الجنحة المشددة على أقل النتائج التي أفضت إليها، ورفعها إلى مصاف الجنايات إذا كانت نتيجتها جسيمة أو اقترنت بظروف معينة.

**أولا: العقوبات الأصلية**

**1 ــ جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول التي لها وصف الجنحة:**

الأصل أن تكون الجريمة جنحة مشددة إذا لم ينتج عنها أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما أو أي نتيجة أشد جسامة، وتكون عقوبتها الأصلية الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وهذا بمقتضى المادة 1/267 من قانون العقوبات.

وتكون عقوبتها الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، أي عشر سنوات إذا وُجد سبق إصرار أو ترصد المادة 5/267، وهي نفس العقوبة في حالة ما إذا أفضت نتيجتها إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ولم يوجد سبق إصرار أو ترصد المادة 2/267 من قانون العقوبات.

**2 ــ جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول التي لها وصف الجناية:**

تأخذ الجريمة وصف الجناية إذا اقترنت بسبق الإصرار أو الترصد ونشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وتكون عقوبتها الأصلية السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. وهي نفس العقوبة التي تأخذها الجريمة في حالة ما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ولم تقترن بسبق الإصرار أو الترصد، المادة 267 الفقرتين الثالثة والسادسة من قانون العقوبات.

وتأخذ الجريمة وصف الجناية وتكون عقوبتها السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وهي نفس العقوبة التي تأخذها الجريمة إذا أفضت إلى حدوث عاهة مستديمة وكانت مع سبق الإصرار أو الترصد، المادة 267 الفقرتين الرابعة والأخيرة من قانون العقوبات.

**المقصود بسبق الإصرار:**

عرفت المادة 256 من قانون العقوبات سبق الإصرار على أنه: "هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وقد استنتج فقهاء القانون الجنائي من هذا التعريف أن ظرف سبق الإصرار يتطلب توافر عنصرين، أحدهما نفسي والآخر زمني.

**1 ــ العنصر النفسي:**

ويتمثل في التصميم بعد روية وتفكير هادئ وتدبير على تنفيذ ما عقد العزم عليه، أما إذا كان التصميم السابق قد حصل والنفس هائجة والتفكير مضطرب فلا وجود لسبق الإصرار.

**2 ــ العنصر الزمني:**

ويقصد به مرور فترة من الزمن بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على تنفيذها، والعنصر الزمني عير كاف بمفرده لتوافر سبق الإصرار، وذلك إذا لم يتوافر للجاني خلال الفترة ما بين العزم على الجريمة وتنفيذها الهدوء والروية في التفكير، لأن العنصر الزمني ليس مطلوبا لذاته، بل هو مرتبط بالعنصر النفسي ارتباطا وثيقا، ولا يقصد منه سوى إتاحة الفرصة أمام الجاني للتروي والتفكير الهادئ في جريمته، ومن هنا ليست هناك مدة ثابتة يتعين توافرها، وإنما الأمر متعلق بكل حالة على حدة وفقا للظروف المحيطة بها.

**المقصود بالترصد:**

عرف المشرع الجزائري الترصد في المادة 257 من قانون العقوبات بقوله: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

وعليه فالترصد هو وسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا، وفي غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات تشديد العقاب في ذاتها، لما تدل عليه من حرص الجاني على ضمان نجاح جريمته، والواضح من تعريف الترصد أنه يتوافر بتوافر ثلاثة عناصر، عنصر زمني وعنصر مكاني وعنصر غائي.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

ميّز المشرع بين جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول الموصوفة بأنها جنحة و بين تلك الجرائم التي لها وصف الجناية فيما يخص العقوبات التكميلية.

**1 ـ الجرائم الموصوفة بأنها جنح:**

أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الآتية:

ـ المنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات المادتين 12، 13 من قانون العقوبات.

ـ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

سحب جواز السفر، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء المادة 16 مكرر5.

**2 ــ الجرائم الموصوفة بأنها جنايات:**

العقوبات التكميلية في جناية الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وهي نفس العقوبات المنصوص عليها في جناية قتل الأصول فيُكتفى بالإحالة عليها.

**ثالثا: تطبيق الفترة الأمنية**

نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها بالمادة 60 مكرر، على جرائم عديدة من بينها الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 267 من قانون العقوبات، وهي جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، وقد سبق التطرق لمقصود الفترة الأمنية في جناية قتل الأصول، فيُكتفى بالإحالة عليه.

**رابعا: الأعذار القانونية**

تخضع جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول لحكم الأعذار القانونية التي تعفي من العقاب أو تخفف منه، وهذا طبقا لنصوص المواد من 277 إلى 279 بالإضافة إلى المادة 281 من قانون العقوبات، والتي يسميها فقهاء القانون الجنائي أعذار الاستفزاز وهي نوعان، أعذار مخففة من العقاب وعذر يعفي من العقاب.

**1 ــ الأعذار المخففة من العقاب:**

وتتمثل في ثلاثة أعذار هي:

**أ ــ وقوع ضرب شديد:**

وهو العذر المنصوص عليه بمقتضى المادة 277 من قانون العقوبات كما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

يجب أن يكون رد الفعل والمتمثل في الضرب أو الجرح الواقع على الأصول متزامنا مع الاعتداء وهو وقوع الضرب الشديد، ولم يشترط المشرع أن يكون وقوع الضرب على الجاني، بل قد يكون وقوعه على شخص آخر غير الجاني. أما إذا كانت حياة المضروب مهددة فنكون أمام حالة دفاع شرعي، تنعدم فيه الجريمة بمقتضى المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

**ب ــ دفع تسلق أو ثقب أو تحطيم أماكن مسكونة أثناء النهار:**

نصت على هذا العذر المادة 278 من قانون العقوبات كما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار، إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40". أي إذا حدث هذا الفعل بالليل وهو فعل التسلق أو الثقب أو الكسر من طرف أحد الأصول، تصبح هذه الحالة حالة ممتازة من حالات الدفاع المشروع، التي تنعدم معها جريمة الضرب أو الجرح الواقعة على الأصول أصلا.

**ج ــ مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا:**

تنص المادة 279 من قانون العقوبات على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

يتضح من نص هذه المادة أنه لقيام هذا العذر توافر ثلاثة شروط.

**الشرط الأول: صفة الجاني والمجني عليه**

يقتصر هذا العذر المخفف في القانون الجزائري على أحد الزوجين وحده دون غيره من الأشخاص الآخرين مهما كانت قرابتهم بالزوج أو الزوجة، ويجب لكي تطبق أحكام هذا العذر أن تكون صفة الزوج متوافرة في الجاني وقت ارتكاب فعل الضرب أو الجرح، وهذا يعني أن

تكون الرابطة الزوجية قائمة وصحيحة طبقا لقانون الأحوال الشخصية، فإذا لم توجد علاقة زوجية أصلا كأن يكون الفاعل مجرد خطيب أو كان العقد باطلا أو إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا فلا يكون الجاني زوجا ولا يستفيد من العذر المخفف.

ويستوي في ثبوت صفة الزوجية أن يكون عقد الزواج موثقا أو أن يكون عرفيا، وبصفة عامة يمكن القول أن ثبوت صفة الزوج يرجع فيها إلى قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالزوجين.

أما صفة المجني عليه في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، فهي أن يكون أحد طرفي علاقة الزنا أصلا لمرتكب فعل الضرب أو الجرح، ويتصور هذا في جرائم الفاحشة بين ذوي الأرحام، ومثالها أن يفاجئ الزوج زوجته متلبسة بجرم الزنا مع أبيه أو جده، أو أن تفاجئ الزوجة زوجها متلبسا بجرم الزنا مع أمها أو جدتها.

**الشرط الثاني: المفاجأة حال التلبس بالزنا**

ويتضمن هذا الشرط عنصرين، هما التلبس بالزنا والمفاجأة.

**التلبس بالزنا:**

يقصد بالتلبس بالزنا في نظر المادة 279 من قانون العقوبات، أن يضبط أحد الزوجين الزوج الآخر إما حال ارتكابه لفعل الزنا وإما عقب ذلك ببرهة وجيزة، ولما كان من المتعذر إن لم يكن من المستحيل ضبط طرفي علاقة الزنا بطريقة مادية ملموسة، فإنه في الغالب ما يتحقق التلبس بعد وقوع الفعل المادي المكون له بفترة وجيزة، وذلك عن طريق الملابسات وظروف الحال التي تنبئ بذاتها بطريقة لا تدع مجالا للشك بأن الزنا قد وقع.

ولمعرفة مفهوم التلبس يمكن الرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص كما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل، وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

وفي جميع الأحوال فإن التلبس بالزنا على النحو السابق، وضع يجب أن يشاهده الجاني بنفسه، فلا يكفي لتوافره الإشاعة أو السماع بحصوله، أو حتى الاعتراف به، أو مجرد الظن في سوء سلوك الزوجة أو الزوج مع أحد أصول الجاني.

**المفاجأة:**

لا يكفي أن يكون الجاني قد ضبط زوجه متلبسا بالزنا مع أحد أصوله، وإنما يجب أن يكون قد فوجئ بهذا المشهد، إذ بهذه المفاجأة فقط تتعلق علة العذر، وهي ثورة الجاني وعدم قدرته على التحكم في نفسه.

وتتحقق تلك المفاجأة إذا كان هذا الزوج لا يساوره أدنى شك في وفاء زوجه وعفته، بحيث كان لا يتوقع الخيانة فإذا به في الحقيقة غير ذلك. ولكن المفاجأة تنتفي إذا كان متيقنا من الخيانة، وأراد أن يثأر لنفسه فترصد لزوجه، فلا يقال في هذا الفرض أن الزوج كان في ثورة غضب وانفعال من هذا المشهد، لأنه كان واثقا من خيانة زوجه، وما قام به كان من قبيل الانتقام والتشفي وليس من قبيل الانفعال المفاجئ، فالمعرفة السابقة بالفعل الحاصل تنفي عنصر المفاجأة.

**الشرط الثالث: وقوع الضرب أو الجرح على الأصل في الحال**

لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف، يجب أن يقع الضرب أو الجرح على الأصل في نفس اللحظة التي فوجئ فيها بخيانة أصله، والعلة من اشتراط هذا الشرط أنه في تلك اللحظة تتحقق المفاجأة فالانفعال فعدم القدرة على ضبط النفس فالضرب أو الجرح، ويكون العذر قائما حتى لو مضى بعض الوقت عقب المشاهدة، كانصراف الزوج للبحث في غرفة مجاورة أو مكان قريب عن سلاح أو وسيلة للضرب أو الجرح. والأمر في النهاية متروك لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل حالة على حدة، في تقدير مدى توافر هذا الشرط من عدمه.

**عقوبة الضرب أو الجرح العمد الواقع على الأصل المقترن بالأعذار المخففة السابقة:**

طبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات، فإنه إذا ثبت العذر المخفف فإن عقوبة الجاني تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها السجن المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى. والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

ويجوز للجهة القضائية في حالة كون الفعل قبل أن يخضع للعذر المخفف يشكل جناية، أن تحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

**2 ــ العذر المعفي من العقاب:**

وهو العذر المنصوص عليه بمقتضى المادة 281 من قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادة كما يلي: "يستفيد مرتكب الجرح أو الضرب من الأعذار المعفية، إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة، سواء بالعنف أو بغير عنف".

ويفترض في هذه المادة، أن الجاني يفاجئ أحد أصوله متلبسا بهتك عرض قاصر، لم يكمل السادسة عشرة من عمره، فيقوم بضربه أو جرحه فيعفى من العقوبة طبقا لهذا العذر.

## المطلب الثالث

## جريمة إعطاء الأصول مواد ضارة بالصحة بدون قصد إحداث الوفاة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بمقتضى المادتين 275 و276 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 275 كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وتنص المادة 276 كما يلي: "إذا ارتكب الجنح أو الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته فتكون العقوبة.

1 ـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.

2 ـ السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

3 ـ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

4 ـ السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275."

## الفرع الأول

## أركان الجريمة

تقوم جريمة إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، بالإضافة إلى الركن الشرعي على ركنين ركن مادي وركن معنوي.

**أولا: الركن المادي**

يتشكل هذا الركن من أربعة عناصر هي: محل الإيذاء والسلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

**1 ــ محل الإيذاء:**

يقصد بمحل الإيذاء في هذه الجريمة جسم أحد أصول الجاني، وهو لا يختلف عن محل الإيذاء في جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول، لذا سنكتفي بالإحالة عليه.

**2 ــ السلوك الإجرامي:**

ويتمثل في مناولة المجني عليه مادة ضارة بالصحة، أي هو كل نشاط يهيئ به الجاني لمادة معينة أن تحدث تأثيرها الضار بصحة المجني عليه. والمادة الضارة هي كل مادة تحدث اضطرابا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أعطيت فيها كسن المجني عليه وحالته الصحية ونوع المادة والكمية التي تناولها، ويستوي بعد ذلك في نظر القانون أن تكون المادة سامة أو غير سامة بشرط ألا يكون قصد الجاني

بإعطائها هو إزهاق روح المجني عليه، وألا تكون المادة بطبيعتها تؤدي إلى الوفاة وإلا كنا بصدد جريمة التسميم.

ويتحقق الإعطاء بكل سلوك يمكِّن به الجاني المادة من أن تحدث بالفعل تأثيرها السيئ على أجهزة الجسم، ولا أهمية في القانون لطبيعة المادة ولا لكيفية إعطائها، ولكن لا يكفي أن يتناول المجني عليه المادة الضارة بل لابد أن ينتج عنها ضرر فعلي.

**3 ــ النتيجة:**

لا يجرم فعل إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة كجريمة تامة إلا إذا سبب لمن أُعطي له مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، لأن هذه الجريمة من الجرائم المادية التي لا تتم إلا بحصول النتيجة المذكورة. والنتيجة في هذه الجريمة ذات أهمية كبرى، لأنه على أساسها يتحدد الجزاء.

**4 ــ العلاقة السببية:**

لاكتمال الركن المادي في جريمة إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة، لابد من قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها، ولا يشترط القانون مدة معينة للعجز عن العمل لقيام الجريمة.

**ثانيا: الركن المعنوي**

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، والذي يتشكل وفقا للقواعد العامة من عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، فيعلم أن هذا الشخص المجني عليه هو أحد أصوله، فإذا انتفى هذا العلم تنتفي معه الجريمة بهذا الوصف إذ تأخذ وصفا آخر، ويجب أن يعلم كذلك أن هذه المادة ضارة، وأن مناولتها بهذه الكيفية تحدث مرضا أو عجزا عن العمل أو عاهة، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى السلوك ونتيجته أو على الأقل القبول بها، وينتفي القصد الجنائي إذا قدم له مادة ضارة معتقدا أنها هي الدواء الذي يستخدمه. والقصد الجنائي أمر باطني نفسي يضمره الجاني في قرارة نفسه، لذلك في الغالب لا يمكن إثباته مباشرة وإنما يمكن إثباته بطريقة غير مباشرة من خلال ماديات وظروف الجريمة.

## الفرع الثاني

## الجزاء الجنائي لجريمة إعطاء الأصول مواد ضارة بالصحة

### أولا: العقوبات الأصلية

بينت المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية المترتبة على اقتراف هذه الجريمة، وميزت في وصف الجريمة وعقوبتها من حيث كونها جنحة أو جناية وذلك بحسب النتيجة المترتبة عليها كما يلي:

**1 ــ عقوبة الجريمة باعتبارها جنحة:**

بينت الفقرة الثانية من المادة 276 عقوبة جريمة إعطاء الأصول مواد ضارة بالصحة، واعتبرتها جنحة وذلك إذا لم يجاوز المرض أو العجز عن العمل الشخصي الناجم عنها مدة خمسة عشر يوما، وحددت عقوبتها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

**2 ــ عقوبة الجريمة باعتبارها جناية:**

إذا تسببت الجريمة في مرض أو عجز عن العمل الشخصي تجاوزت مدته خمسة عشر يوما أخذت وصف الجناية، وتدرجت عقوبتها حسب جسامة النتيجة كما يلي:

**أ ــ** إذا لم تؤد الجريمة إلى مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة أو الوفاة، تكون عقوبتها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وهذا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 276.

**ب ــ** إذا أدت الجريمة إلى مرض يستحيل الشفاء منه، أو إلى عجز في استعمال عضو، أو إلى عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة المادة 4/276.

**ج ــ** إذا أدت الجريمة إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن المؤبد المادة 276 الفقرة الأخيرة.

**2 ــ العقوبات التكميلية:**

ميّز المشرع بين جرائم إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة الموصوفة بأنها جنحة وبين تلك الجرائم التي لها وصف الجناية فيما يخص العقوبات التكميلية، بنفس الكيفية في جرائم الضرب أو الجرح العمد الواقعة على الأصول.

**1 ـ الجرائم الموصوفة بأنها جنح:**

أجاز قانون العقوبات في المادة 275 الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة إعطاء الغير مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بالحرمان من حق أو أكثر من

الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الموضحة بالمادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وأجاز قانون العقوبات كذلك في شقه العام الحكم على الجاني في مواد الجنح بالعقوبات التكميلية الآتية:

ـ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

ـ سحب جواز السفر، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء المادة 16 مكرر 5.

**2 ــ الجرائم الموصوفة بأنها جنايات:**

العقوبات التكميلية في جناية إعطاء الأصول مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وهي نفس العقوبات المنصوص عليها في جناية قتل الأصول فيُكتفى بالإحالة عليها.

**3 ــ تطبيق الفترة الأمنية:**

نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها بالمادة 60 مكرر، على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 276 من قانون العقوبات في فقراتها (2، 3، 4) أي جرائم إعطاء الأصول موادا ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة التي لها وصف الجناية.

## المبحث الثاني

## الجرائم الواقعة على مال الأصول

نتناول في هذا المبحث الجرائم الآتية: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول، جريمة سرقة الأصول، جريمة النصب على الأصول، جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول.

### المطلب الأول

### جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 331 و332 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 331 كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هده المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة."

أما المادة 332 فتنص: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

بالنظر إلى نص المادة 331 ق ع، نستنتج أن هذه الجريمة موجهة بالأساس إلى كل من الأسرة وأحكام القضاء في نفس الوقت، أي هي ضد الأسرة وضد أحكام القضاء.

## الفرع الأول

## أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها للأصول

يتضح من خلال نص المادة 331 السابق، أن جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول تقوم على ركنين آخرين: أحدهما مادي والآخر معنوي.

**أولا ــ الركن المادي:**

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في وجود حكم قضائي بنفقة الأصول قابل للتنفيذ، ويتمثل العنصر الثاني في امتناع المحكوم عليه عن التسديد الكلي أو الجزئي لقيمة هذه النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، أي وجود سند تنفيذي ورفض المدين القيام بالموجبات الناتجة عن هذا السند.

والملاحظ لنص التجريم يستنتج أن هذه الجريمة من خصائصها أنها تقوم على سلوك سلبي، وأنها جريمة شكلية لا تحتاج إلى نتيجة، وأنها جريمة مستمرة. وفيما يلي سنتناول عنصري الركن المادي بشيء من التفصيل.

**1 ــ وجود حكم قضائي بنفقة الأصول قابل للتنفيذ:**

حتى يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها للأصول، لابد من صدور حكم من القضاء لصالح أحد أصول الجاني، يحدد مبلغا ماليا كنفقة إعالة دورية عادة لهذا الأخير، ويؤخذ الحكم القضائي في هذه الحالة بمفهومه الواسع أي سواء كان حكما أو قرارا أو أمرا استعجاليا. وحتى يكون قابلا للتنفيذ يجب أن يكون حكما صادرا عن محكمة ابتدائية ولكن بشرط أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، أو قرارا صادرا عن مجلس استئناف، أو أمرا استعجاليا صادرا عن رئيس قسم شؤون الأسرة، وقد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية، ولكن بعد منحه الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وهي محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، طبقا لأحكام المواد 605، 607، 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**2 ــ امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن تسديد المبلغ جزئيا أو كليا:**

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة إذا امتنع المحكوم علية عن دفع مبلغ النفقة جزئيا أو كليا، ولمدة تتجاوز الشهرين. إذ لا يحول من قيام الركن المادي واكتماله، دفع جزء من المبلغ المحكوم به. ويبدأ حساب سريان مدة الشهرين حسب الراجح في القضاء والفقه، بعد انتهاء مدة خمسة عشر يوما من التبليغ الرسمي من طرف المحضر القضائي للحكم الممهور بالصيغة

التنفيذية، التي يمنحها القانون للمنفذ عليه للوفاء بما تضمنه الحكم، هذا في حالة أن المحكوم عليه لم يدفع مبلغ النفقة أصلا أو دفع جزء منه فقط. ولا تقوم هذه الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة، لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع.

أما إذا امتثل المحكوم عليه للحكم ونفذه لمدة معينة ثم توقف، فإن بداية سريان مدة الشهرين المقررة قانونا، تبدأ من آخر يوم اكتمل فيه الشهر المدفوعة فيه نفقته كاملة. علما أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية، تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وهذا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثانيا ــ الركن المعنوي:**

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء للأصول صورة العمد، والمتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بالحكم الصادر بالنفقة عليه، وذلك بتبليغه له تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي، وهذا بسعي من المحكوم له أو بمن ينوبه، وعليه فلا تقوم هذه الجريمة في حالة عدم تبليغ الحكم الصادر بالنفقة للمحكوم عليه تبليغا رسميا. أما بالنسبة لتجاوز مدة الامتناع الشهرين فهو علم مفترض، ما لم يثبت المحكوم عليه خلاف ذلك، كأن يكون خارج الوطن ووكّل شخص بأداء واجب النفقة ولم يفعل ذلك.

وتأخذ هذه الجريمة أوضح صورة لها، إذا كان المحكوم عليه يعلم بالحكم القضائي بالنفقة عليه، ويعلم بتجاوز مدة الشهرين، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى عدم تسديد هذه النفقة. علما أن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة للأصول مفترض، فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة قرينة على سوء النية، وقد يقبل الإعسار كقرينة على حسن النية، شريطة ألا يكون هذا الإعسار ناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل الذي يعتبر في حد ذاته تهاونا من المحكوم عليه، أو السكر الذي يؤدي إلى تبديد الأموال.

## الفرع الثاني

## المتابعة والجزاء الجنائي في جريمة عدم تسديد النفقة

**أولا ــ المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة:**

لا تخضع المتابعة في هذه الجريمة لأي قيد أو شرط، إذ لم يشترط المشرع في شأن تحريك الدعوى العمومية فيها شكوى الطرف المضرور، ومكّن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومع

ذلك فقد خصها ببعض الميزات، كتوسيع الاختصاص المحلي بشأنها، وتأثير صفح الضحية على المتابعة فيها، وجواز إجراء الوساطة بشأنها حسب المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى خصوصية هذه الجريمة في حد ذاتها، من كونها جريمة مستمرة، إذ يجب مراعاة هذه الخصوصية لاسيما من حيث التقادم.

**1 ــ توسيع الاختصاص المحلي:**

وسّع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لهذه الجريمة، إذ بالإضافة للقواعد العامة التي تحدد اختصاص المحاكم، والمتمثل حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في: محكمة محل وقوع الجريمة، ومحكمة محل إقامة أحد المتهمين فيها، ومحكمة محل القبض على المتهم، زاد بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات، محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، علما أن هذه الأخيرة المضافة لا تصلح للتطبيق إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، فعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام.

**2 ــ تأثير صفح الضحية على المتابعة:**

بينت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات، أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية. ويكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح إذا كانت القضية أمام المحكمة، ويتوقف هذا الحكم على توفر الشرطين معا، وهما دفع المبالغ المستحقة كاملة من جهة، وصفح الضحية من جهة أخرى.

**3 ــ جواز إجراء الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة:**

أجازت المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر 02/15 إجراء الوساطة في جرائم متعددة، منها جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، ويقصد بإجراء الوساطة حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المتهم إجراء وساطة، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية، في شكل محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن المادة 37 مكرر5.

ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة المادة 37 مكرر7، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 2/147 ق ع والمتعلقة بالتقليل من شأن الأحكام القضائية كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة المادة 37 مكرر9، وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا ــ الجزاء الجنائي لجريمة عدم تسديد النفقة:**

**1 ــ العقوبات الأصلية:**

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها للأصول، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج.

**2 ــ العقوبات التكميلية:**

يجوز للقاضي الحكم بحرمان الجاني من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية والعائلية والوطنية المنصوص عليها بالمادة 14 ق ع والمبينة بالمادة 9 مكرر1 وفقا للمادة 332 ق ع من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

## المطلب الثاني
## جريمة سرقة الأصول

تناول المشرع الجزائري جرائم السرقات وابتزاز الأموال بمقتضى المواد من 350 إلى 371 مكرر من قانون العقوبات، وعرَّف السارق في الشطر الأول من الفقرة الأولى للمادة 350 بالقول: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يُعَدُّ سارقا". ومن خلال هذا النص يمكن تعريف السرقة بأنها اختلاس شخص لشيء غير مملوك له. ومنه فسرقة الأصول هي اختلاس شخص لشيء غير مملوك له ومملوك لأحد أصوله.

## الفرع الأول

## أركان جريمة سرقة الأصول

بالإضافة إلى الركن الشرعي المتضمن الواقعة النموذجية لسرقة الأصول، تتكون هذه الأخيرة من ركنين آخرين هما الركن المادي والركن المعنوي.

**أولا: الركن المادي**

يتكون الركن المادي في جريمة سرقة الأصول بدوره من عنصرين أساسيين هما: فعل الاختلاس، ومحل الاختلاس.

**1 ــ فعل الاختلاس:**

لم يعرف المشرع الجزائري الاختلاس، وقد عُرف من قِبل الفقه بتعاريف مختلفة من أهمها: أنه الاستيلاء على الشيء ونقله من حيازة المجني عليه وبدون رضاه إلى حيازة الجاني أو الغير، وعليه فإن فعل الاختلاس يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الشيء أو المال إلى حيازة المختلس أو الغير، مهما كانت الطريقة التي حصل بها الاستيلاء على الحيازة، سواء كان بالخطف أو النزع أو الأخذ خلسة أو غير ذلك من الأفعال، وكل ما يلزم هو أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني أو تخطيطه، ولكن ليس من الضروري أن يكون بيد الجاني، فيعد سارقا كل من يدرب قردا على السرقة أو يحرض كلبا على ذلك، بل يكفي أن يدبر الجاني ويرتب وسائل وأسباب انتقال الحيازة إليه، كمن يحول مجرى مياه الغير إلى أرضه حتى تنحدر إليها عند ورودها.

وعلى العموم مهما اختلفت طبيعة السلوك الذي يستولي بموجبه الجاني على المال، فإن الجاني ينهي بفعله حيازة سابقة وينشئ حيازة جديدة، والمقصود بالحيازة الواجب انهاؤها هي الحيازة الكاملة أو الناقصة التي تكون للغير، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يشترط أن تكون الحيازة السابقة مشروعة، كما لا يكفي لقيام الاختلاس أن يقوم الجاني بنشاط ينهي به حيازة الغير، بل لابد أن ينشئ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة، سواء كان هذا الغير عالما بها أو غير عالم.

وعلى هذا الأساس فلا يتصور تحقق الاختلاس إذا كان الشيء في حيازة الجاني، لأن الاختلاس يفترض اعتداء على الحيازة، فلا يعد سارقا المستأجر الذي يرفض رد الأشياء المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار، ولا المودع لديه الذي يرفض ارجاع الشيء بعد انتهاء عقد الوديعة، وينتفي كذلك الاختلاس بالتسليم الإرادي من ذي الصفة على الشيء المسلم، حتى ولو

شابه غلط أو تدليس، ولا ينتفي الاختلاس بالتسليم الاضطراري أو العارض الذي تقتضيه حالات التعامل في المجتمع.

ولا يتحقق الاختلاس إلا بتوافر عنصريه، وهما نقل حيازة الشيء وعدم رضا المالك أو الحائز السابق على ذلك، إذ بهذين الشرطين يكتمل معنى الاعتداء على مال الغير، ولا يشترط في عدم رضا المجني عليه أن يكون صريحا، بل يكفي أن يكون ضمنيا. ويشترط أخيرا أن يكون الرضا سابقا على الاستيلاء أو على الأقل معاصرا له، فإذا كان لاحقا فإنه لا ينفي الاختلاس ولا يمنع من قيام الجريمة، وينتج الرضا أثره حتى ولو كان الجاني غير عالم به، لأن الأمر يتعلق بأحد عناصر الركن المادي التي تنتج أثرها دون التوقف على العلم بها، ويكون فعل الجاني في حالة عدم علمه بالرضا من قبيل الجرائم الظنية أو الوهمية، التي لا وجود لها إلا في مخيلة الجاني فقط.

**2 ــ محل الاختلاس:**

يقصد بمحل الاختلاس في جريمة سرقة الأصول الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس، ويشترط فيه شروطا أهمها: أن يرد الاختلاس على شيء، وأن يكون هذا الشيء منقولا، وألا يكون مملوكا للجاني، وأن يكون مملوكا لأحد أصوله.

**أ ــ أن يكون محل الاختلاس شيئا:**

يقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان، واستثناء الإنسان من مجال الأشياء إنما يرجع إلى أنه غير قابل لأن يتملكه غيره، وذلك بعد أن زال نظام الرق، حيث كان الرقيق في الشرائع القديمة يعامل معاملة الأشياء. وعلى هذا الأساس فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا لجريمة السرقة، وإنما يكون محلا لجرائم أخرى كالحجز، والقبض التعسفي، والخطف وغيرها، وبعبارة أخرى لا يصلح الإنسان لأن يكون محلا لجرائم الأموال، وإنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص.

ويظل الإنسان خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي، وظلت فيه بقية من حياة، فإذا انفصل أحد أعضاء جسمه منه أمكن وقوع السرقة عليه، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يقص شعره تمهيدا لبيعه، أو سحب كمية من دمه لبيعها أو إعطائها ثم تسرق منه، كما تقع السرقة على الأعضاء الصناعية غير الضرورية للحياة، التي يتزود بها الإنسان تعويضا عن العجز أو الفقد الذي أصاب أحد الأعضاء الطبيعية.

أما إذا مات الإنسان وأصبح جثة تحولت هذه الجثة إلى شيء، قد يكون غير مملوك لأحد وقد لا يكون كذلك، ففي الحالة الأولى عندما تكون الجثة غير مملوكة لأحد، فلا يكوِّن أخذها جريمة السرقة، وإن كان يمكن أن يشكل جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات، وأما في الحالة الثانية أين يُتصور أن تكون هذه الجثة مملوكة لأحد، كالجثث التي تودع في متحف أو في مخبر لإجراء اختبارات علمية عليها، فتصبح في هذه الحالة ملكا للمتحف أو المخبر، ويمكن اختلاسها أي يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة.

كما يشترط أن يكون للشيء محل الاختلاس قيمة، فلا يصلح أن يكون محلا للسرقة مثلا أعقاب السجائر وقشور الخضر والفواكه التي تخلى عنها أصحابها، ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة مادية، فقد تكون قيمة معنوية أو أدبية كالخطابات الحميمية والصور الفوتوغرافية للأسرة، كما لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة، إذ لا تأثير لتفاهة الشيء مادام له قيمة.

**ب ــ أن يكون الشيء محل الاختلاس منقولا:**

حتى وإن لم يرد هذا الشرط صراحة في نص المادة 350 من قانون العقوبات، إلا أن السرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويستشف هذا الشرط من تعريف الاختلاس، الذي يشترط نقل الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني أو الغير، وللمنقول في صدد جريمة السرقة معنى أوسع من المعنى المعروف به في القانون المدني، فإن كان يقصد بالمنقول في القانون المدني كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، فإنه في القانون الجنائي يقصد به كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر، وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته، والعقار بالتخصيص، والعقار بالاتصال، بل حتى العقار بطبيعته إن أمكن نقله.

فأما أمر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود والأثاث والحيوانات والمحررات التي تثبت فيها الحقوق، وأما ما يطلق عليه القانون المدني العقار بالتخصيص، فهو في حقيقته منقول بطبيعته رُصد لخدمة العقار، كأدوات الزراعة ومعدات المصنع وآلاته، وأما ما يطلق عليه العقار بالاتصال فهو كالنوافذ والأبواب والأشجار المزروعة بالعقار. وعلى العموم فإن المنقول في السرقة يشمل كل شيء يمكن نقله من مكانه سواء أصابه التلف أو لم يصبه، وسواء تغيرت هيئته أو لم تتغير.

**ج ــ أن يكون محل الاختلاس غير مملوك للجاني:**

كما هو معلوم أن السرقة هي من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه، وبالتالي فلا يتصور حصولها من مالك، وعليه فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره، أو كان متنازعا عليه ثم ثبتت له ملكيته بحكم قضائي إذ أصبح ملكا له وقت اختلاسه، وتسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة من مالكه، وبناء عليه فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر وبدون وجه حق، أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حق في حبسها نتيجة أتعابه.

وقد تدخل المشرع ليحد من هذه القاعدة التي جاء بها نص المادة 350 من قانون العقوبات، حيث جرم بعض الأفعال بوصفها جنحا خاصة ومثالها ما نصت عليه المادة 364 من قانون العقوبات، وذلك بتجريم فعل المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته، أو المسلمة للغير لحراستها أو الشروع في ذلك، وتجريم فعل المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك. وعلى العموم فلا يصلح محلا للاختلاس في جريمة السرقة إلا الأشياء التي لا تكون ملكا للجاني، وحتى تكون كذلك فيجب أن تكون هذه الأشياء إما مملوكة للغير أو لا مالك لها.

**الأشياء المملوكة للغير:**

لكي تقوم جريمة السرقة لا يكفي أن يكون الشيء محل الاختلاس غير مملوك للجاني، وإنما يجب فوق ذلك أن يكون مملوكا لشخص آخر غير الجاني، ولا يلزم لقيام هذا الشرط أن يكون المجني عليه معلوما بشخصه أو بوصفه، فتقوم الجريمة حتى ولو كان المالك المجني عليه مجهولا ولا يثير هذا الأمر أي إشكال، ولكن التساؤل المطروح هو: ما حكم الاستيلاء على الأشياء الضائعة؟ فهل تعتبر من قبيل جرائم السرقة أو متى تعتبر كذلك؟

الأشياء الضائعة هي التي فقد صاحبها السيطرة المادية عليها دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنها وعن ملكيتها، وعليه فإن الشيء المفقود له مالك يخوله القانون حق استرداده ولو من يد من اشتراه بحسن نية، ما لم يسقط هذا الحق بالتقادم، وعليه فمن وجد شيئا ضائعا والتقطه لا يجوز له أن يتملكه بمجرد وضع اليد عليه وفي غياب النص الخاص بهذه الحالة في قانون العقوبات يرى الفقه والقضاء أن الشيء الضائع مازالت لصاحبه الحيازة المتمثلة في السيطرة الحكمية، لأنه وإن كان بعيدا عنه في يد الغير إلا أن الغير يحوزه حيازة مادية لحساب

المالك الأصلي الذي له الحق في استرداده، وعليه فإن الأموال الضائعة تعتبر محلا للاختلاس طبقا للقواعد العامة، لأنها تعتبر مملوكة للغير طبقا للمدلول الجنائي للحيازة.

وعليه فإن التقاط الشيء الضائع بنية التملك يُعد سرقة على أساس أن المالك لا يزال متمسكا بنية استرداد الشيء، فهو مازال محتفظا بالركن المعنوي للحيازة وإن فقد الركن المادي لها.

**الأشياء التي لا مالك لها:**

إذا تم الاستيلاء على شيء غير مملوك لأحد فلا تقوم جريمة السرقة، لأن هذا الفعل لا يتضمن فكرة الاعتداء على ملكية الغير، ويكون الشيء غير مملوك لأحد في حالتين، الأولى منهما إذا كان مباحا بحسب أصله، والثانية إذا تخلى عنه مالكه أو تركه.

**الحالة الأولى: الأشياء المباحة**

الأشياء المباحة هي التي لم تكن في وقت من الأوقات مملوكة لأحد، ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها، إذ يعتبر المشرع الاستيلاء على مثل هذه الأشياء سببا من أسباب كسب الملكية، وبالتالي لا يمكن اعتبار الاستيلاء عليها جريمة بل بالعكس من ذلك فبمجرد وضع اليد عليها تصبح ملكا لصاحبها وتتمتع بالحماية الجنائية، بحيث يعتبر سارقا من يختلسها من أول واضع لليد عليها، ومن قبيل هذه الأشياء الحيوانات البرية ومياه الأنهار والبحار وما فيها من أسماك وغيرها.

ويجب التمييز بين الأشياء التي هي ملك للدولة والأشياء المباحة، فالأولى ملك عمومي مخصص للنفع العام، كالشوارع والحدائق العامة والأبنية العمومية وغير ذلك فهي تصلح محلا للسرقة، ولذلك يعتبر سارقا من يختلس أتربة من الطرق العامة، أو أشجارا مغروسة فيها، أو مصابيح إضاءة عمومية أو غيرها، بينما الثانية وهي الأموال المباحة لا تصلح لأن تكون محلا للاختلاس في جريمة السرقة.

**الحالة الثانية: الأشياء المتروكة**

وهي الأشياء التي تخلى مالكها عن حيازتها المادية والمعنوية بإرادته، ومن هذا القبيل الملابس القديمة والأمتعة القديمة وفضلات الطعام وغير ذلك، فتصبح هذه الأشياء لا مالك لها، وبالتالي الاستيلاء عليها لا يشكل جريمة السرقة.

**د ــ أن يكون محل الاختلاس مملوكا لأحد أصول الجاني:**

لا يكفي أن يكون محل الاختلاس غير مملوك للجاني ومملوك للغير حتى يكتمل الركن المادي في جريمة سرقة الأصول بهذا الوصف، بل يجب فوق ذلك أن يكون محل الاختلاس مملوكا لأحد أصول الجاني، سواء علِم بهذا الجاني أو لم يعلم، وقد سبق معرفة المقصود بالأصول.

أما إذا كان محل الاختلاس ملكية مشتركة بين أحد أصول الجاني وشخص آخر أجنبي، فتعتبر السرقة في هذه الحالة سرقة عادية لا سرقة أصول، والعبرة بحقيقة ملكية المال لا بما يعتقده الجاني على سبيل الخطأ.

**ثانيا: الركن المعنوي**

السرقة جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي فيها، ويتمثل هذا الأخير في علم الجاني بأنه يستولي على شيء مملوك للغير بدون رضاه. وأن تتجه إرادته الحرة إلى فعل الاختلاس، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية التملك، في حين اعتبر الجانب الآخر أن نية التملك هذه مفترضة، حيث لا يمكن توافر الاختلاس بدون توافر نية التملك، إذ لا يكفي حرمان المالك من ملكيته ولو بصفة دائمة لوقوع الاختلاس، ما لم تقترن به أو تسبقه نية التملك، هذا ولابد أن يتعاصر القصد الجنائي العام مع الاختلاس.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه لا تأثير على القصد الجنائي للباعث الذي دفع الجاني إلى الاختلاس شريفا كان أو غير شريف، فيستوي أن تكون غاية الجاني سد الجوع، أو التصدق على الفقراء والمساكين، أو أن يكون دافعه الطمع في مال الغير والجشع، أو الرغبة في الانتقام من المجني عليه، كما لا يؤثر على توافر القصد الجنائي وقيام السرقة غنى السارق أو سمعته الشريفة.

## الفرع الثاني

## المتابعة في جريمة سرقة الأصول

ونتناول في هذا الفرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة، ثم الجزاء الجنائي المقرر لها.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة سرقة الأصول**

الأصل العام أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حتى صدور حكم بات فيها، إلا أن المشرع ولاعتبارات معينة قرر عدم ترك أمر تحريك الدعوى العمومية في يد النيابة العامة بالنسبة لجرائم معينة في ظروف محددة، بل جعل تقدير ذلك لأشخاص آخرين، ومن بين هذه الجرائم جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، إذ قيَّد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى السرقة بين هؤلاء على تقديم شكوى من الشخص المضرور، وجعل كل تنازل عن هذه الشكوى من هذا الأخير يضع حدا لهذه المتابعة وهذا بمقتضى المادة 369 من قانون العقوبات.

وبناء على ما سبق تعتبر الشكوى شرطا لازما للمتابعة في جريمة سرقة الأصول، ويجب على المحكمة أن تشير لها في حكمها، ولا يشترط القانون أي شكل لهذه الشكوى، بل يكفي أن يعبر الأصل المضرور عن نيته في تحريك الدعوى العمومية، ويجوز له أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع. وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها، يكون الحكم في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى العمومية، لعدم توافر شرط من شروط تحريكها.

**ثانيا: الإعفاء من العقاب في سرقة الأصول**

نصت المادة 368 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون 19/15 كما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1 ـ الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2 ـ الفروع إضرارا بأصولهم."

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قد راعى العلاقات والروابط الأسرية التي تربط بين الأصول والفروع، حفاظا على كيان الأسر، وما يمكن أن تثيره مثل هذه الجرائم وما ينتج عنها من عقوبات من ضغائن وأحقاد داخل الأسرة، التي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فأعفى الجاني من العقاب.

والإعفاء من العقاب في هذه الحالات له طابع شخصي، يقتصر فقط على من تتوافر فيه إحدى صفات القرابة التي حددها النص السابق، وبالتالي فلا يستفيد منها بقية المساهمين

في الجريمة، وإثارة مثل موانع العقاب هذه من النظام العام، يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف.

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء بالإعفاء من العقوبة، لا يؤثر على أحقية ضحية السرقة في المطالبة بالتعويض. علما أن هناك من الفقه من يرى أن الحكم في هذه القضايا يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة باعتبار أن المشرع استعمل مصطلح: "لا يعاقب على السرقات..." وليس "لا يعاقب مرتكب السرقة..." ويرى وكأن المشرع قد أباح جريمة السرقة بقوله: "لا يعاقب على السرقات..." أي أن العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة.

## المطلب الثالث

## جريمة النصب على الأصول

جرم المشرع الجزائري النصب بمقتضى المادة 372 من قانون العقوبات بالقول: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

وبينت المادة 373 من قانون العقوبات خصوصية النصب على الأقارب، ومن بينها النصب على الأصول بالقول: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية

المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372."

## الفرع الأول

## مفهوم جريمة النصب على الأصول

### أولا: تعريف جريمة النصب على الأصول

يعرف الفقه جريمة النصب بصفة عامة على أنها: "الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه". ومن خلال هذا التعريف العام يمكن استنتاج تعريفا خاصا لجريمة النصب على الأصول كما يلي: جريمة النصب على الأصول هي الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك لأحد الأصول بنية تملكه.

### ثانيا: تمييز جريمة النصب على الأصول عن جريمة سرقة الأصول

يظهر من التعريف السابق أن جريمة النصب على الأصول تتفق مع جريمة سرقة الأصول في أن كل منهما تنطوي على اعتداء على ملكية الأصول، وأن هذا الاعتداء يهدف إلى تملك المال المستولى عليه، إلا أنهما يفترقان من حيث الموضوع أو المحل ومن حيث النشاط الإجرامي، حيث أن محل جريمة النصب على الأصول قد يكون عقارا أو منقولا، رغم أن هناك من يقول بأن النصب لا يقع إلا على المنقول، أما محل جريمة السرقة فلا يكون إلا منقولا فقط بلا خلاف.

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة النصب على الأصول، في فعل الاحتيال أو الخداع الصادر من أحد الفروع الذي يؤثر على إرادة المجني عليه وهو أحد الأصول، فيوقعه في غلط يدفعه إلى تسليم المال إلى الفرع المحتال. أما في جريمة سرقة الأصول فيتم الاستيلاء على المنقول عن طريق أخذه بدون رضا المالك وهو أحد أصوله، وبتعبير آخر فإن الفرع المحتال يتسلم المال من أحد أصوله برضاه، وإن كانت إرادته مشوبة بغلط نتيجة خداع الفرع المحتال ومناوراته، بينما يستولي الفرع السارق على المال المسروق إما خلسة أو عنوة من مالكه أو حائزه السابق.

## الفرع الثاني

## أركان جريمة النصب على الأصول

تقوم جريمة النصب على الأصول على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

**أولا: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في جريمة النصب على الأصول في استيلاء أحد الفروع بطريقة الاحتيال أو الخداع على مال مملوك لأحد أصوله، ويلزم لتوافر هذا الركن وجود ثلاثة عناصر هي: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الاحتيال أو الخداع، أي استعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها، ونتيجة تتمثل في سلب مال أحد الأصول، وعلاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة، أي بين فعل الاحتيال الواقع من الفرع وسلب مال الأصل.

**1 ــ النشاط الإجرامي:**

ويتمثل في فعل الاحتيال أي استعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها، ويقصد بفعل الاحتيال أو الخداع تغيير الحقيقة بالنسبة لواقعة ما، تغييرا من شأنه إيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني، فجوهر الاحتيال أو الخداع هو الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه، ولكن لا يصلح أي كذب لتحقق النشاط الإجرامي في جريمة النصب، وإنما يلزم أن يتجسد هذا الكذب في إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات، وهي إما استعمال أسماء أو صفات كاذبة، وإما استعمال مناورات أو وسائل احتيالية.

**أ ــ استعمال أسماء أو صفات كاذبة:**

تقوم جريمة النصب بمجرد اتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة كاذبة، ولو لم يعزز ادعائه باستعمال طرق احتيالية.

**الاسم الكاذب:**

هو كل اسم غير الاسم الحقيقي للجاني، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الاسم لشخص حقيقي معلوم أو لشخص خيالي لا وجود له إطلاقا، كما يستوي أن يكون الاسم الكاذب مختلفا اختلافا كاملا عن الاسم الحقيقي أو أن يكون الاختلاف جزئيا، فتُرتكب جريمة النصب بهذه الوسيلة إذا انصب الكذب على الاسم واللقب معا أو على الاسم أو اللقب أو اسم الأب فقط، وبناء على هذا لا يرتكب جريمة النصب الشخص الذي يستعمل اسمه الحقيقي المدون في شهادة ميلاده أو اسم الشهرة الذي اشتهر به، حتى ولو كان من تقدم إليه به لا يعرفه إلا بالاسم الآخر وحده، مما أوقعه في غلط وسلمه نتيجة لذلك ماله.

ولا ترتكب كذلك جريمة النصب بهذه الوسيلة إذا تصادف وجود تشابه بين الاسم الحقيقي للمتهم واسم شخصية معروفة، فإذا وقع المجني عليه في غلط من تلقاء نفسه فلا تقوم

جريمة النصب، أما إذا ادعى الجاني أنه تلك الشخصية المعروفة، وأقنع المجني عليه بذلك مما حمله على تسليم بعض أمواله، فإنه يرتكب جريمة النصب، لا على أساس استعمال اسم كاذب، وإنما على أساس انتحال شخصية الغير، وتدعيم كذبه بالادعاء بأنه تلك الشخصية، أي دعمه بأعمال خارجية.

**الصفة الكاذبة:**

لم يتفق الفقهاء على تحديد المقصود بالصفة، فيرى بعضهم أن المراد بالصفة الكاذبة أن ينسب الشخص لنفسه كذبا رتبة أو مهنة أو قرابة، ويرى البعض الآخر أن الصفة هي كل خصيصة استقر عرف المعاملات بين الناس على منح صاحبها قدرا من الثقة دون مطالبته بتقديم دليل يثبت صحتها، وعلى العموم فإن أمر تحديد الصفة الكاذبة متروك لقاضي الموضوع، وعديدة هي الصفات التي اعتاد الناس على عدم طلب إبراز سند يثبتها ويتحقق بالادعاء بحملها قيام جريمة النصب، ومن هذه الصفات صفة الطبيب والمهندس والمحامي والموظف والتاجر وصفة البنوة والأبوة أو الزوجية لشخص معين، فمن يدعي كذبا إحدى هذه الصفات وأمثالها ويحمل الغير على تسليمه مالا، يكون قد ارتكب جريمة النصب.

والعبرة في تحديد ما إذا كانت الصفة كاذبة أو صحيحة، هي بوقت الادعاء بها، لا قبل ذلك ولا بعده. ويخرج من مجال جريمة النصب الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل الذي يثبت حملها، ومن أمثلتها صفة الدائن والمالك وبلوغ سن الرشد.

**ب ــ استعمال مناورات أو وسائل احتيالية:**

المقصود باستعمال مناورات أو وسائل احتيالية هو الكذب المقترن بأعمال خارجية تؤيده، أي صدور نشاط من الجاني يوقع به الغير في الغلط، أو يعزز به غلطا وقع فيه المجني عليه من قبل، وعليه فإذا اعتقد المجني عليه أن شخصا ما يقدر على شفائه من مرضه، واتجه إليه وسلمه مقابل أتعابه مبلغا من المال، فتسلم هذا المبلغ منه دون أن يصدر عنه نشاط ايجابي يعزز به غلطه، فلا تتحقق بهذا الفعل جريمة النصب.

وعلى العموم فإن الكذب في حد ذاته لا يرقى إلى مصاف الطرق الاحتيالية إلا إذا كان مقترنا بنشاط من الجاني، باستثناء استعمال الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة، وعليه فالكذب لابد أن يتبع بفعل مادي أو واقع خارجي أو بنوع من الحبك المسرحي، كالاستعانة بوثائق مكتوبة لتعزيز الادعاء الكاذب، أو تدخل الغير لتأييد الكذب سواء كان هذا الغير عالما أو غير

عالم بتلك الواقعة، أو استعانة الجاني بأشياء يرتبها على نحو معين بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه.

ويجب أن يكون الغرض من استعمال هذه المناورات أو الوسائل الاحتيالية، هو إيهام المجني عليه بوجود سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها، وهي أغراض أو وسائل أو مناورات مذكورة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 372 من قانون العقوبات.

**2 ــ السلب أو الاستيلاء على مال أحد الأصول:**

الاستيلاء على مال أحد الأصول هو النتيجة الإجرامية في جريمة النصب على الأصول، والتي تتمثل في التسليم الذي ينصب على شيء من الأشياء الواردة في نص المادة 372 على سبيل الحصر، ويقصد بالتسليم تمكين الفرع المحتال من السيطرة على المال محل التسليم سيطرة تسمح له بالاستيلاء عليه، أي حيازته حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي، وذلك برضاء المجني عليه المشوب بالغلط.

ويستوي أن يتم التسليم من المجني عليه أو غيره، كما يستوي أن يتم التسليم إلى الجاني أو غيره، فقد يقوم المجني عليه بتسليم المال إلى المحتال، وقد يقوم بذلك شخص آخر غيره، كنائبه أو وكيله بناء على أمر منه، وقد يستلم المال الجاني وهذا هو الغالب، أو قد يتم التسليم إلى شخص آخر يحدده الجاني للمجني عليه، سواء كان هذا الشخص مساهما مع الجاني في الجريمة أو لم يكن كذلك.

ويشترط في الشيء موضوع النصب أن يكون له صفة المال، ويكون كذلك متى كان صالحا لأن يكون محلا لحق الملكية، فإذا لم يكن كذلك فلا تقوم بتسليمه جريمة النصب، كما أن المنفعة لا تصلح أن تكون محلا لجريمة النصب.

ويشترط أخيرا أن يكون الشيء موضوع النصب مملوكا للأصل المحتال عليه، فإذا كان مملوكا للجاني وتوصل بالخداع إلى الحصول عليه من حائزه فإنه لا يرتكب نصبا، ونفس الأمر بالنسبة للمال الذي لا مالك له.

**3 ــ علاقة السببية:**

لا يكفي لقيام جريمة النصب التامة أن يصدر عن الجاني فعل الاحتيال، وأن يسلم المجني عليه المال له، بل يلزم أن تتوافر صلة ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال، بأن يكون

الثاني ثمرة أو نتيجة للأول، أو أن يكون الأول سببا للثاني، أي يلزم أن تتوافر رابطة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال.

وتوافر هذه الرابطة يستلزم توافر ثلاثة شروط، أولها أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط، وثانيها أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه هو الذي دفعه إلى تسليم المال إلى الجاني، وأما الشرط الثالث فيجب أن يسبق فعل الاحتيال تسليم المال.

وهكذا فإن قيام علاقة السببية يقتضي توافر الشروط الثلاثة السابقة وأن انتفاؤها أو انتفاء أحدها ينفي هذه العلاقة، ونفي علاقة السببية ينفي قيام جريمة النصب تامة وإن كان لا يمنع قيام جريمة الشروع في النصب.

**ثانيا: الركن المعنوي**

جريمة النصب على الأصول جريمة عمدية، يلزم لقيامها إضافة إلى الركن المادي توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي في جريمة النصب مختلف عليه، فهناك من يرى أنه لقيامه يجب توافر قصد عام وقصد خاص يتمثل في نية تملك المال المستَّلم، وهناك من يرى أن نية تملك المال المستَّلم تدخل في إطار القصد العام.

والقصد العام كما هو معلوم يجب توافر عنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يرتكب فعل احتيال يؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال، وهذا يقتضي ضرورة علم الجاني بأن ما يصدر منه ادعاءات وأكاذيب، فإذا كان معتقدا في صحتها فلا يتوافر القصد لديه حتى ولو كانت باطلة في حقيقتها.

وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا استخدم المتهم مظاهر خارجية لإقناع الغير بمشروع يعتقد هو في نجاحه وتحقيق أرباح من ورائه، ولكن المشروع فشل بسبب سوء تقدير المتهم أو عجزه عن إدارته أو عدم خبرته. ويجب أيضا أن يعلم الجاني أنه يستلم مالا غير مملوك له، فإذا اعتقد أن ما يستلمه من مال إنما هو ماله فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، حتى ولو كان المال في الحقيقة مملوكا لغيره واعتقد خطأ أنه مملوك له.

وبالإضافة إلى عنصر العلم يتطلب القصد الجنائي كذلك ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاحتيال، كما يجب أن تتجه إلى نية تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه، فإذا لم تتجه إلى نية التملك فإن جريمة النصب لا تقوم لانتفاء القصد الجنائي، وتطبيقا لهذا فلا تتوافر الجريمة إذا تسلم المتهم المال بقصد الانتفاع به ثم اعادته بعد ذلك لصاحبه، أو إذا تسلم المال

لفحصه ومعاينته. والقول بتوافر القصد الجنائي من عدمه هو من اختصاص محكمة الموضوع، تحت رقابة محكمة النقض، ولا تأثير للبواعث على توافر القصد الجنائي.

## الفرع الثالث

## المتابعة والجزاء في جريمة النصب على الأصول

تخضع المتابعة والجزاء في جريمة النصب على الأصول، لنفس ما خضعت له جريمة السرقة الواقعة على الأصول، فبالنسبة لتحريك الدعوى في هذه الجريمة لابد من تقديم شكوى من الأصل المجني عليه، والتنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لكل متابعة جزائية. أما بالنسبة للعقوبة في حالة عدم التنازل عن الشكوى، فيستفيد الجاني من الإعفاء من العقاب، دون أن يفقد المجني عليه حقه في التعويض المدني، وهذا وفقا للمادة 373 من قانون العقوبات.

## المطلب الرابع

## جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بصفة عامة والجرائم الملحقة بها، في المواد من 376 إلى 382 مكرر 1، حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات كما يلي: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية."

ونصت المادة 377 من قانون العقوبات على الأحكام الخاصة بخيانة الأمانة الواقعة بين الأقارب ومن بينها خيانة الأمانة الواقعة على الأصول كما يلي: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."

## الفرع الأول

## تعريف خيانة الأمانة

بالنظر إلى النصوص المجرمة لخيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع كعادته تجنب تعريف خيانة الأمانة واكتفى ببيان عناصرها وأحكامها، وقد تولى الفقه الجنائي هذه المهمة، فعرفها البعض اختصارا بأنها: "استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون." وعرفها البعض الآخر بأكثر تفصيل بأنها: "كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول مملوك للغير، سُلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا، وذلك إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه أو حائزه، عمدا."

ومن خلال هذا يمكن استنتاج تعريف لخيانة الأمانة الواقعة على الأصول بأنها: كل اختلاس أو تبديد عمدي أو ما في حكمهما لمال منقول مملوك للغير، سُلم إلى الجاني من أحد أصوله بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا وذلك إضرارا بأصله سواء بصفته مالكا أو واضع يد أو حائزا لهذا المال.

## الفرع الثاني

## أركان جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول

تقوم جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول في قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نصوص التجريم والجزاء الجنائي المنصوص عليه في المواد السابقة الذكر، على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

**أولا: الركن المادي**

يتشكل الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول من العناصر الآتية:

**1 ــ محل الجريمة:**

يتمثل محل جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول في مال منقول، مملوك للغير، مسلم للجاني من أحد أصوله باعتباره مالكا أو حائزا أو واضع يد على هذا المال، بعقد من عقود الأمانة المذكورة حصرا في نص المادة 376 من قانون العقوبات، وسنتطرق لكل هذا بشيء من التفصيل.

**أ ــ مال منقول مملوك للغير:**

لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على مال منقول شأنها شأن السرقة وبنفس المفهوم للمال المنقول، وقد وضحت ذلك المادة 376 من قانون العقوبات بالقول: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء..." فهذه كلها منقولات تكوّن محل جريمة خيانة الأمانة، ولها قيمة مادية أو اعتبارية، وتكون قابلة للحيازة، وعليه فلا تقع جريمة خيانة الأمانة على العقارات ولا على الأشياء المعنوية البحتة، فمن يؤتمن على سر فيخونه أو على اختراع فيذيعه لا يعد خائنا للأمانة.

ويشترط كذلك أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني، لأنه لو كان المبدد للشيء مالكا له فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة، لأن هذه الأخيرة جاءت لحماية مال الغير وهذا كأصل عام.

وقد خرج المشرع الجزائري عن هذا الأصل بنصوص خاصة، كما هو وارد في نص المادة 382 من قانون العقوبات وقرر عقاب كل من يقدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت. وكذلك ما هو وارد في المادة 364 من قانون العقوبات بالنسبة للمحجوز عليه، الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو تحت حراسة الغير أو يشرع في ذلك، وكذلك المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

**ب ــ تسليم المال من أحد الأصول بعقد أمانة:**

يجب أن يتسلم الفرع المؤتمن المال المنقول من الأصل المجني عليه، بناء على عقد من عقود الأمانة أي أن يكون التسليم ناقلا للحيازة المؤقتة، وقد يتم التسليم من المجني عليه يدا بيد أو من وكيله أو من شخص آخر كالخادم أو عامل البريد أو التابع.

ويجب أن يقع التسليم في خيانة الأمانة على ذات الشيء المختلس والذي انتقلت حيازته المؤقتة إلى الأمين، إذ حُكم بأنه إذا سلم شخص معطفه إلى محل تنظيف لغسله وكان قد نسي بداخله مبلغا من المال فاختلسها العامل، فالواقعة هنا لا تعتبر خيانة أمانة بل جريمة سرقة، لأن التسليم قد وقع على المعطف فقط، لا على النقود التي لم تكن موضوع عقد الأمانة، إذ لم يشملها التسليم.

**عقود الأمانة:**

لقد وردت عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، لذلك لا مجال للتوسع في هذه العقود أو القياس عليها، فإذا حصل التسليم بدون عقد من هذه العقود، فإن الاستيلاء على المال لا يعد خيانة أمانة. وسوف نوجز هذه العقود الستة، حسب ورودها في النص القانوني كما يلي:

**ـ عقد الإيجار:**

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 من القانون المدني كما يلي: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم." وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقوم إذا بدد أو اختلس المستأجر المنقول الذي استأجره، ولكنها لا تقوم إذا حصل منه تأخير في رد المنقول أو استمر في الانتفاع به بعد نهاية المدة المحددة في عقد الإيجار. ومن صور خيانة الأمانة في الإيجار تبديد أو اختلاس المستأجر الأثاث أو الأدوات المسلمة إليه عند استئجاره لمنزل مفروش.

**ـ عقد الوديعة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون المدني بأن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا." والحكمة من العقاب هنا لا تتعلق بإخلال المودع لديه بما تعهد به من التزامات في عقد الوديعة، وإنما تتعلق بالاعتداء الواقع منه على ملكية الشيء والتصرف به، لذلك تنتفي المسؤولية الجنائية في الإهمال في حفظ الوديعة ولو نجم عنه تلفها، ولا على الاستعمال بغير إذن ورضا صاحب الوديعة، ولا على مجرد التأخير في ردها، طالما انتفى سوء القصد المقترن بنية تملك الشيء، وحرمان مالكه منه بصفة نهائية.

ولا يشترط أن يكون تسليم الوديعة حقيقيا فيجوز أن يكون اعتباريا، وعليه فيعتبر خائنا للأمانة البائع الذي يقوم باختلاس جزءا من البضاعة المباعة، والتي بقيت في حيازته على أساس الوديعة، بعد أن انتقلت ملكيتها إلى المشتري الذي دفع ثمنها بالكامل. ولم يشترط القانون كذلك في التسليم الحقيقي أن يتم مباشرة للشخص المودع لديه، فيعتبر الوارث مبددا للوديعة التي تسلمها من المورث، إذا توافر لديه العلم بحقيقتها ورغم ذلك قام بتبديدها أو اختلاسها وعُدَّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

**ـ عقد الوكالة:**

عرَّف المشرع الجزائري في المادة 571 من القانون المدني الوكالة بالقول: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخرا للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه." والوكالة التي تقوم بها جريمة خيانة الأمانة هي تلك التي تفترض تسلم الوكيل لشيء بصفته هذه، لكي يستعمله لحساب موكله ولمصلحته أو لكي يعيد تسليمه عينا إلى الموكل فيما بعد. وتتوافر الجريمة في حقه إذا استولى على الأشياء التي أؤتمن عليها والتي سلمت إليه بصفته وكيلا. أما الإخلال ببعض الالتزامات الأخرى غير الاستيلاء على الشيء، فلا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، إذ لا يكفي في قيامها إهماله أو تقصيره أو حتى خروجه عن نطاق وكالته.

**ـ عقد الرهن:**

الرهن المقصود هنا هو الرهن الحيازي لا الرهن الرسمي، لأن الرهن الحيازي هو الذي يتضمن تسليم الشيء المرهون إلى المرتهن على سبيل الحيازة الناقصة، وهو قد يقع على عقار أو منقول، أما الرهن الرسمي فيقع على العقار دون المنقول ولا يتضمن نقل الحيازة إلى المرتهن.

وإذا وقع الرهن الحيازي على عقار فيعتبر الاستيلاء على بعض أجزاء هذا العقار سواء المتصلة به أو المرصودة لخدمته موضوعا للتسليم الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة.

وقد عرَّف المشرع الجزائري في المادة 948 من القانون المدني الرهن الحيازي بالقول: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون."

وإذا كان الرهن الحيازي يقتضي تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، فإن على الدائن التزاما برده إذا استوفى حقه، فإذا استولى عليه لنفسه أو رهنه لشخص آخر باسمه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

**ـ عقد عارية الاستعمال:**

عرف المشرع الجزائري في المادة 538 من القانون المدني عقد العارية بالقول: "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال."

فالعارية موضوعها شيئ غير قابل للاستهلاك، ويجب أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى رد الشيء بذاته ولو كان مثليا، فرغم أن محل العارية غالبا ما يكون من الأشياء القيمية، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون محلها أشياء مثلية، مثل النقود المتداولة النادرة النوع، أو حبوب من النوع الممتاز يستعيرها شخص لعرضها في معرض مثلا.

**ـ عقد القيام بعمل مادي:**

يقصد به كل عامل يتسلم أشياء للقيام بأعمال مادية لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يتقاضى العامل مقابل لما يقوم به، فيُعد العقد هنا عقد عمل أو استصناع، كالأجير الذي يتسلم أدوات للعمل بها، والخياط الذي يتسلم قطعة من القماش لتفصيلها وخياطتها لأحد عملائه، والفني المتخصص الذي يستلم جهاز أو آلة لإصلاحها وغيرها. وقد يكون العمل بغير مقابل، كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه. وفي كلتي الحالتين السابقتين يقع العامل سواء كان أجيرا أو متبرعا بالعمل، في جريمة خيانة الأمانة إذا قام باختلاس أو تبديد الشيء المؤتمن عليه، وسواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط.

**القواعد العامة التي تسري على عقود الأمانة:**

تشمل هذه القواعد تفسير العقد وتكييفه وإثباته، بالإضافة إلى استبدال العقد وبطلانه. فبالنسبة لتفسير العقد وتكييفه فهو من عمل قاضي الموضوع، فيجب عليه أن يبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ومتى كشف القاضي عن إرادة المتعاقدين، عليه أن يكيفها بعد ذلك التكييف القانوني الصحيح، غير متقيد بالتكييف الخاطئ الذي قد يكون أعطاه المتعاقدين للعقد.

أما بالنسبة لإثبات عقد الأمانة الذي هو في الأصل من العقود المدنية أو التجارية، فإن القاضي الجنائي مقيد بقواعد الإثبات الخاصة التي تحكم تلك العلاقة، ويبقى إثبات الاختلاس أو التبديد خاضعا لسلطته التقديرية.

وبالنسبة لاستبدال العقد فقد يتفق الطرفان على استبدال عقد الأمانة القائم بينهما بعقد آخر، فإذا استبدلاه بعقد أمانة آخر فلا مشكلة، لأن تبديد أو اختلاس المال محل العقد الجديد

تقوم به جريمة خيانة الأمانة. أما إذا استبدلاه بعقد لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة فإن هذه الأخيرة لا تقوم، ولكن بشرطين أولهما أن يكون الاستبدال حقيقيا، والثاني أن يتم الاستبدال قبل وقوع الجريمة.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن بطلان عقد الأمانة، لا يؤثر على قيام جريمة خيانة الأمانة، سواء كان هذا البطلان نسبيا أو مطلقا، وذلك لأن القانون لا يعاقب جزائيا على الإخلال بتنفيذ العقد في ذاته، وإنما يعاقب على الاعتداء على ملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد، وبطلان العقد لا يؤثر على حق المجني عليه في تلك الملكية.

**2 ــ السلوك الإجرامي:**

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة، في الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المسلم إليه من قبل، بعدما كانت له عليه حيازة ناقصة فقط، ويتحقق الاستيلاء على هذا الشيء والذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة، بتغيير تلك الحيازة من حيازة ناقصة لحساب المالك إلى حيازة كاملة لحساب الجاني، ويتمثل هذا التغيير حسب المشرع الجزائري في صورة اختلاس أو تبديد المال المسلم بموجب عقد من عقود الأمانة من طرف المؤتمن.

والاختلاس المقصود في جريمة خيانة الأمانة يختلف عن الاختلاس المقصود في جريمة السرقة، إذ يقصد به في جريمة خيانة الأمانة كل فعل يكشف به الجاني عن تغيير نيته من حائز حيازة ناقصة لحساب المالك إلى حائز حيازة كاملة لحسابه بنية التملك، بشرط عدم خروج المال من حيازة الجاني.

أما التبديد فهو اختلاس مضافا إليه إخراج الشيء من حيازة الجاني، كأن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن، أو الإيجار أو المقايضة أو الاستهلاك، أو اتلافه أو التخلي عنه إراديا بسوء نية في مكان ما، كالتخلي عن سيارة مؤجرة في الطريق العام، وسواء وقع التبديد على الشيء كله أو وقع على جزء منه فقط.

**3 ــ الضرر:**

تشترط المادة 376 من قانون العقوبات بأن يقع الاختلاس أو التبديد إضرارا بالمالك أو الحائز أو واضع اليد، وقد أراد المشرع بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء، سواء كان صاحب حق انتفاع أو مودع لديه أو مستعير أو غير ذلك. وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقتضي وجود مجني عليه وقع عليه ضررا.

ولا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، فقد حُكم في فرنسا بأنه يرتكب ضررا أدبيا ويُعد خائنا للأمانة، العامل بشركة الألبان الذي يضيف كمية من الماء إلى الحليب الذي يوزعه لحساب الشركة ويحتفظ لنفسه بفارق الثمن، وذلك بالرغم من أن الشركة لم يصبها ضرر مادي بل ضرر أدبي، يتمثل في فقدان الثقة بها والتشهير بسمعتها. وتقدير وجود الضرر من عدمه مسألة موضوعية متروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، دون رقابة عليه من محكمة النقض.

**ثانيا: الركن المعنوي**

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، التي تتطلب قصدا عاما بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن المال الذي اختلسه أو بدده قد سُلم إليه ليحوزه بصفة مؤقتة، بناء على عقد من عقود الأمانة المذكورة سالفا حصرا، وأنه مجبر على رد المال إلى مالكه أو حائزه أو من كانت له سلطة عليه، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى اختلاس أو تبديد هذا المال.

وعليه فتنتفي الجريمة إذا كان الجاني يعتقد بأن المال الذي في حيازته مملوكا له، فتصرف فيه على هذا الأساس. وهناك من اشترط بجانب القصد العام وجوب توافر قصدا خاصا، متمثلا في نية التملك للمال وحرمان مالكه الحقيقي منه، وهو نفس الاختلاف الواقع في القصد الخاص في جريمة السرقة.

## الفرع الثالث

## المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول

تخضع المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول، لنفس ما خضعت له جريمة السرقة الواقعة على الأصول، فبالنسبة لتحريك الدعوى في هذه الجريمة لابد من تقديم شكوى من الأصل المجني عليه، والتنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لكل متابعة جزائية. أما بالنسبة للعقوبة في حالة عدم التنازل عن الشكوى، فيستفيد الجاني من الإعفاء من العقاب، دون أن يفقد المجني عليه حقه في التعويض المدني، وهذا وفقا للمادة 377 من قانون العقوبات.

## المحور الثالث

## جرائم اختطاف الأطفال

تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم بمقتضى المادة 28 من القانون 20ـ15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والمادتين 326، 328 من قانون العقوبات، حيث تطرقت المادة 28 إلى جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

بينما نصت المادة 326 على جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ونصت المادة 328 على جريمة خطف الأطفال المحضونين من طرف الأب أو الأم غير الحاضن، ممن وُكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده، سواء وقع ذلك الخطف أو الإبعاد بالتحايل أو العنف أو بدون أي منهما.

وعليه فإننا سنتناول هذا المحور في ثلاثة مطالب إذ نتعرض في المطلب الأول لجريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، وفي المطلب الثاني لجريمة خطف الأطفال المحضونين المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات، وفي المطلب الثالث لجريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها بالمادة 28 من القانون 20ـ15.

### المطلب الأول

### جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

تطرق المشرع الجزائري لجريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل في المادة 326 من قانون العقوبات حيث نصت كما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

## الفرع الأول

## أركان جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

تقوم جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى الركن الشرعي المنوه عليه في المادة السابقة على ركنين آخرين، ركن مادي وركن معنوي.

**أولا ــ الركن المادي:**

يقوم الركن المادي في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل على ثلاثة عناصر، تتمثل في: المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي وهو كون المخطوف قاصرا، ثم السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد، وأخيرا عدم استعمال العنف أو التهديد أو التحايل في الخطف أو الإبعاد، وسوف نفصل هذه العناصر كما يلي:

**1 ــ كون المخطوف قاصرا:**

يتمثل المحل في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل في كون المخطوف قاصرا، وقد بيَّن المشرع في نص المادة 326 من قانون العقوبات المقصود بالقاصر، وهو من لم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة سواء كان ذكرا أو أنثى، وبهذا يتضح أن المشرع قصد بالقاصر ما يتماشى مع قانون العقوبات حسب المادة 49 منه، وهو الذي لم تكتمل أهليته الجنائية المحددة ببلوغ ثمانية عشر سنة كاملة، وليس ما يتماشى مع القانون المدني، إذ أن سن الرشد المدني هو بلوغ تسعة عشر سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني.

ويتماشى مصطلح القاصر المذكور في المادة 326 من قانون العقوبات أيضا مع كل من مصطلح طفل ومصطلح حدث المنصوص عليهما في المادة الثانية من القانون رقم 15ـ12 المتعلق بحماية الطفل، ويتماشى كذلك مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر.

**2 ــ فعل الخطف أو الإبعاد:**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل الخطف أو الإبعاد، وهما عبارتان تؤديان نفس المعنى تقريبا. ويمكن القول أن الخطف يتبع دائما بالإبعاد، والخطف هو الأخذ بسرعة أو الأخذ السريع. ويتحقق فعل الخطف بنقل الطفل من المكان الذي وضع فيه إلى مكان آخر بقصد إخفائه عن بيئته، فهذا الفعل يتركب من عنصرين أساسيين: الأول انتزاع

الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم، والثاني نقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

أو يمكن القول أن فعل الخطف يتحقق بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر، وإخفائه عن والديه أو من هو تحت رعايته. كما يمكن القول أن خطف الطفل هو انتزاعه من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يختفي فيها عمن لهم الحق بالمحافظة على شخصه.

وبناء على ذلك يتحقق الخطف إذا أخذ الجاني الطفل من منزل أهله، أو من المدرسة، أو من المكان الذي يتدرب فيه على مهنة معينة، أو من الطريق العام، أو من منزل صديق أو قريب يزوره، أو من أحد أماكن التسلية، أو أي مكان آخر، طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه.

فالخطف يتحقق بمنع عودة الطفل إلى أهله، كما يتحقق بانتزاعه من بينهم. ونخلص في الأخير إلى أن الاختطاف مهما تعددت صوره واختلفت أغراضه، فهو يمس السلامة الجسدية للأشخاص، ويمس حريتهم، ويهدد أمنهم.

ويرى رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الأهلية سابقا جندي عبد الملك صاحب الموسوعة الجنائية، أن الخطف لا يتحقق إذا كان الطفل قد خرج بإرادته من منزل والديه قبل أن يعرف المتهم، إذ لا يمكن القول في هذه الحالة بأنه انتزع من المحل الذي وضعه فيه من هم تحت رعايتهم.

وحسب نفس المصدر دائما أن الخطف لا يتحقق كذلك إذا كان الطفل قد أبعد عن منزل أهله فترة قصيرة ثم أعيد إليه بعد ذلك، وعلى العموم فإن قاضي الموضوع هو من يفصل في الفعل من حيث كونه يعد خطفا أم لا.

وقد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرارا بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه أن "الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه".

**3 ــ عدم استعمال العنف أو التهديد أو التحايل في الخطف أو الإبعاد:**

تشترط المادة 326 من قانون العقوبات حتى تكون واجبة التطبيق ويأخذ الفعل وصف جريمة خطف أطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ألا يحدث فعل الخطف أو الإبعاد بعنف أو تهديد أو تحايل.

والعنف هو إكراه مادي يشمل كافة الوسائل المادية التي تستخدم في نقل الطفل رغم مقاومته، كأخذه بالقوة، وكذلك الوسائل التي تحرمه من كل مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويما مغناطيسيا.

أما التهديد فهو إكراه معنوي، يأخذ حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة المجني عليه بقوة لم يكن في استطاعته مقاومتها، ويجب أن يراعى في تقدير ذلك سن الطفل المجني عليه وجنسه.

وأما الخطف بالاحتيال فهو أن يحتال الخاطف على المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه، والاحتيال عموما هو الغش والخداع، ويمكن وقوعه باستعمال وعود كاذبة، أو صفات أو أسماء كاذبة، أو تحرير كتابات مزورة، أو الاستعانة في نقل الطفل المجني عليه باسم أهله وبما لهم عليه من سلطان.

ويختلف الاحتيال عن الإكراه في كون المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له، ويكون بالقوة أو التهديد. وأما الاحتيال فإن المحتال عليه يتقدم طائعا لصالح المحتال، لأنه لا يعرف المطلوب منه، ويدلس عليه الأمر بأمر آخر.

**ثانيا ــ الركن المعنوي:**

يأخذ الركن المعنوي في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل صورة القصد الجنائي، والمتكون من عنصري العلم والإرادة، فيعلم الجاني ان سلوكه يقع على قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، وهو علم مفترض إلا أن يثبت العكس، وأن من شأن سلوكه أن ينتزع الطفل من أيدي من لهم حق رعايته، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى هذا السلوك ونتيجته. ويرى شراح القانون الجنائي عموما، أن هذا القصد يتوفر متى تعمد الجاني انتزاع الطفل من أيدي من لهم حق المحافظة عليه.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي، إذ قررت في حكم لها أنه يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف، أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله. وقررت في حكم آخر، أن جريمة الخطف لا تستدعي قصدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث على الخطف أو الإبعاد، فمتى تبين أن قصد الجاني هو حجب المجني عليه عن ذويه وقطع صلته بهم، فلا تأثير للباعث على هذا القصد من حيث الوجود والعدم سواء كان هذا الباعث دنيئا أو نبيلا، وفي غالب الأحيان يكون

الباعث على الخطف او الإبعاد دنيئا، كالاعتداء على عرض المخطوف، أو طلب فدية، أو استعماله في التسول، أو استغلال عمله، وقد يكون الباعث على الخطف هو انتشال الطفل من الفساد، أو تخليصه من معاملة سيئة، أو تربيته على دين غير دين أهله، لكن غرض الجاني مهما كان شريفا لا يمكن أن ينفي قيام الجريمة، وإن كان قد يراعى في تخفيف أو تشديد العقوبة، عند إعمال القاضي لسلطته التقديرية في تحديدها.

## الفرع الثاني

## المتابعة والجزاء في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

نتطرق في هذا الفرع أولا للمتابعة في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ثم بعد ذلك نتناول الجزاء الجنائي الذي قرره المشرع لها.

**أولا ــ المتابعة في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل:**

لم يشترط القانون كأصل عام أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة، إذ الأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بالجريمة وفقا للقواعد العامة، وما تملكه من سلطة الملاءمة، إلا أن المشرع أورد استثناء في الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات إذا كانت المخطوفة أو المبعدة أنثى تزوج بها خاطفها أو مبعدها، حيث أوجب في هذه الحالة الشكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد، وأنه لا يجوز الحكم على هذا الأخير إلا بعد إبطال هذا الزواج.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع أورد نصا بموجب المادة 47 من القانون 15-12 والتي نصت كما يلي: "يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل."

وقد بينت المادة 2 من نفس القانون في إحدى فقراتها المقصود بالممثل الشرعي للطفل، وهو: "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه."

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات نجد أن زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة بخاطفها أو مبعدها يعتبر حاجزا أمام المتابعة الجزائية يحول دون معاقبة الجاني، ويستفيد منه حتى الشريك، ذلك أن محاكمة الشريك أو الشركاء نشر للفضيحة التي يريد المشرع أن يتجنبها، فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب. ويثور في هذه الحالة سؤال جوهري يتمثل في: من هم الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج؟ وما الآثار الناجمة عنه؟

**1 ــ الأشخاص الذين لهم صفة إبطال زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها:**

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المادة 11 منه تنص كما يلي: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

دون الإخلال بالمادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له."

إذن حسب الفقرة الثانية من هذه المادة، يتبين أن الذي يتولى زواج القصر هو الولي، والذي يتمثل في الأب إن وجد، فإن لم يوجد أو كان غير أهلا للولاية، لسقوط ولايته الأبوية أو غيرها، تولى أحد الأقارب الأولين هذا الزواج، فإن لم يوجد لهذا القاصر ولي فالقاضي ولي من لا ولي له. وعليه فإن الذي له صفة في إبطال زواج القاصرة بخاطفها أو مبعدها هو الولي بالترتيب السابق، وهو الذي يتولى تقديم الشكوى حتى يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد خاطف القاصرة أو مبعدها المتزوج بها.

**2 ــ الآثار المترتبة عن زواج القاصرة بخاطفها:**

يجب التفرقة بين كون القاصرة المتزوجة بخاطفها أو مبعدها مميزة أو غير مميزة بالتفصيل الآتي:

**أ ــ القاصرة المتزوج بها خاطفها غير مميزة:**

قد حدد القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة 42 منه سن التمييز بثلاث عشرة سنة كاملة، إذ نصت هذه الفقرة كما يلي: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة."

وقد نصت المادة 82 من قانون الأسرة كما يلي: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة."

وبناء على هذه النصوص، يعتبر زواج القاصرة غير المميزة بخاطفها أو مبعدها باطلا بطلانا مطلقا، ولا يجوز للولي إجازته، وقاضي شؤون الأسرة يحكم ببطلانه من تلقاء نفسه، وبما أن

هذا الزواج باطلا، فلا تحتاج النيابة العامة لا للشكوى ولا لإبطال هذا الزواج لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، والحكم على الخاطف أو المبعد الذي يدفع بزواجه من مخطوفته القاصرة أو المبعدة.

**ب ــ القاصرة المتزوج بها خاطفها مميزة:**

القاصرة المخطوفة أو المبعدة المميزة هي التي سنها يبلغ أو يتجاوز الثالث عشرة سنة ويقل عن الثامن عشرة سنة، ويحكم تصرفاتها المادة 83 من قانون الأسرة التي تنص كما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء."

إذن في هذه الحالة زواج القاصرة من خاطفها أو مبعدها يعتبر تصرف متردد بين النفع والضرر، وبما أنه تمّ بدون موافقة الولي وهو شرط صحة فيثبت هذا الزواج بعد الدخول بصداق المثل وفقا للفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الأسرة، ويبقى نافذا إذا أجازه الولي، وحينئذ لا يمكن متابعة الخاطف أو المبعد جزائيا عن هذه الجريمة لعدم حصول الشكوى.

أما إذا لم يجز الولي هذا الزواج ولم يتم فيه الدخول، فإنه يفسخ ولا صداق فيه. أما إذا تم الدخول فإن الزواج يثبت بصداق المثل، طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الأسرة، ثم يتم طلب إبطاله ويتقدم من له حق إبطاله بشكواه لمتابعة الخاطف أو المبعد وعندئذ يمكن للنيابة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد، ولا يجوز الحكم على هذا الأخير إلا بعد القضاء بإبطال هذا الزواج.

**ثانيا ــ الجزاء الجنائي في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل:**

ونتناول فيه العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية.

**1 ــ العقوبات الأصلية:**

تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل ثمان عشرة سنة بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار، وتعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

**2 ــ العقوبات التكميلية:**

لم يخص المشرع هذه الجريمة بعقوبات تكميلية، وعليه يمكن أن يحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية كلها أو بعضها المقررة للجنح بمقتضى النصوص العامة.

## المطلب الثاني
## جريمة خطف الأطفال المحضونين

وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

المقصود بجريمة خطف الأطفال في هذه المادة هو الخطف المنصوص عليه في الشطر الثاني من الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعلق الأمر بالخطف أو الإبعاد الذي يرتكبه الأب أو ألأم على القاصر المحضون الذي أسندت حضانته لغير الجاني بموجب حكم قضائي، أو يحمل الغير على خطفه أو إبعاده، سواء تم ذلك بالعنف أو التحايل أو بدون أي منهما.

أما الشطر الأول من هذه المادة فهو يتعلق بعدم تسليم قاصر قضي في شأنه بحكم قضائي قابل للتنفيذ، ولا علاقة له بالخطف والإبعاد لذلك لا يكون محل لدراستنا، إذ تقتصر هذه الأخيرة فقط على جرائم اختطاف الأطفال حتى لا نخرج عما هو مقرر.

### الفرع الأول
### أركان جريمة خطف الأطفال المحضونين

تقوم جريمة خطف أو إبعاد الأطفال المحضونين المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات بالإضافة إلى الركن الشرعي المنوه عليه في هذه المادة على ركنين آخرين، ركن مادي وركن معنوي.

**أولا ــ الركن المادي:**

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في الآتي: وجود حكم قضائي نافذ أسند حضانة القاصر لغير الجاني، صفة في المجني عليه والجاني، فعل الخطف أو الإبعاد.

**1 ــ وجود حكم قضائي نافذ أسند حضانة القاصر لغير الجاني:**

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر حكم قضائي قابل للتنفيذ سواء كان في صورة حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل أو كان حكما نهائيا أُسندت فيه حضانة القاصر لغير الجاني، ونفذ هذا الحكم بحيث أصبح القاصر عمليا تحت حضانة من وُكلت إليه الحضانة. وعليه فلا قيام لهذه الجريمة بهذا الوصف في عدم وجود هذا الحكم القضائي، أو قبل تنفيذه.

**2 ــ صفة في المجني عليه والجاني:**

لقيام هذه الجريمة بهذا الوصف، لابد من توافر صفة في المجني عليه وصفة في الجاني.

فأما الأولى فتتمثل في كون المجني عليه قاصرا محضونا، وقد سبق لنا معرفة المقصود بالقاصر في نص المادة 326 من قانون العقوبات، وهو من لم يكمل الثامن عشرة من عمره، فهل سن القاصر المقصود في نص المادة 328 هو نفسه السن المقصود في نص المادة 326 أم أن الأمر يختلف؟ أي هل تقوم الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 دوما إذا كان سن المحضون المخطوف يقل عن الثامن عشرة سنة؟

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون المخطوف قاصرا وأن يكون محضونا، أي صادر بشأن حضانته حكما قضائيا بالمواصفات السابقة، وأن يكون هذا الحكم منفذا، وبالرجوع إلى قانون الأسرة لاسيما المادة 65 منه التي تنص كما يلي: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون."

وبناء على هذا النص يجب التفرقة بين كون المخطوف ذكرا أو أنثى:

فإذا كان ذكرا فإن هذه الجريمة لا تقوم متى تجاوز سنه عشر سنوات، لأنه فقد صفة المحضون إلا إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، ومدد لها القاضي الحضانة بما يتماشى ومصلحة المحضون، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة حتى يبلغ السادس عشرة سنة.

أما إذا كانت المخطوفة أنثى فإنها لا تفقد صفة المحضون حتى بلوغها التاسع عشرة سنة، وهي سن الزواج وفق ما تقتضيه المادة 7 من قانون الأسرة إلا إذا رُخص لها بالزواج قبل هذا السن لمصلحة أو ضرورة، ومع ذلك هناك إشكال يثار وهو:

حالة بلوغها الثامنة عشر سنة، هل تفقد صفة كونها قاصرا وفقا للقانون الجنائي وما قررته المادة 326 من قانون العقوبات أم تبقى قاصرا حتى بلوغها سن التاسع عشرة سنة وفق ما يقرره القانون المدني؟

في غياب النص الصريح الفاصل في هذا الإشكال، نعتقد أن الأنثى تفقد صفة القاصر ببلوغها سن الثامنة عشر سنة، على أساس أن النص الخاص يقيد العام من جهة، ومن جهة أخرى أن النص الجنائي يُفسر تفسيرا ضيقا وكاشفا لإرادة المشرع، والتي تظهر ملامحها في نص المادة 326 من قانون العقوبات، والتي اعتبر فيها أن المخطوف يفقد صفة القاصر ببلوغه سن الثامنة عشر سنة، مع كون الخاطف غريب، فكيف إذا كان الخاطف أبا أو أما، هذا بالإضافة إلى أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم.

وأما الثانية وهي الصفة التي تتوافر في الجاني فيشترط أن يكون الأب أو الأم وفي القانون المصري أيضا الجدين، سواء نفذ الخطف أو الإبعاد بنفسه أو بواسطة غيره، وعليه فيُحتمل أن يكون الجاني أيضا من الغير ولكنه حُمل على الخطف أو الإبعاد من طرف الأب أو الأم غير الحاضن.

**3 ــ فعل الخطف أو الإبعاد:**

قد سبق لنا تناول كل من فعل الخطف وفعل الإبعاد، وقلنا هما عبارتان تؤديان نفس المعنى تقريبا. وأن الخطف يتبع دائما بالإبعاد، والخطف هو الأخذ بسرعة. ويتحقق فعل الخطف بنقل الطفل من عند الحاضن أو من المكان الذي وضعه فيه إلى مكان آخر، فهذا الفعل يتركب من عنصرين أساسيين: الأول انتزاع الطفل المخطوف من الحاضن أو البقعة التي جعلها مرادا له، والثاني نقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بحيث لا يمكنه العودة إلى من له حق الحضانة.

وتقوم هذه الجريمة سواء تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بدون أي منهما، ويشترط أن يتم الخطف أو الإبعاد كما أسلفنا من الأب أو الأم أو أن يحمل الغير على هذا الفعل، وإلا كنا أمام الجريمة المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات إذا تم الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أو كنا أمام الجريمة المنصوص عليها بالمادة 28 من القانون 15/20 إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وقد تأخذ هذه الجريمة صورة قيام أحد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر، وبناء على ما تقرر له من حق زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الآخر أو الغير، فيقوم بتغيير محل إقامة هذا الطفل، وعدم السماح بعودته إلى حضانة من قُررت لمصلحته هذه الحضانة، وفي الغالب يكون دافع هذا الإبعاد هو الانتقام.

**ثانيا ــ الركن المعنوي:**

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيعلم بعناصر الركن المادي كما حددها القانون، فيعلم بوجود الحكم القضائي المسند فعل الحضانة إلى غيره وتنفيذه، وأن المجني عليه صار في حضانة الغير، وأنه لازال قاصرا، وأن من شأن سلوكه إبعاد المحضون عمن وُكلت له الحضانة، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى الفعل ونتيجته أو القبول بها، ولا أثر للباعث على الخطف أو الإبعاد على قيام القصد الجنائي، سواء كان نبيلا أو غير ذلك.

## الفرع الثاني

## المتابعة والجزاء في جريمة خطف الأطفال المحضونين

نتناول هذا الفرع في جزئيتين، نتطرق في الجزئية الأولى منهما إلى المتابعة في جريمة خطف أو إبعاد الأطفال المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات، ونتطرق في الجزئية الثانية إلى الجزاء الجنائي المقرر على هذه الجريمة.

**أولا ــ المتابعة في جريمة خطف أو إبعاد الأطفال المحضونين:**

تحكم المتابعة الجزائية في جريمة خطف أو إبعاد الأطفال المحضونين المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات، المادة 329 مكرر المضافة إلى قانون العقوبات بموجب القانون 06ـ23 والتي تنص كما يلي: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

بالرجوع إلى النص السابق في فقرته الأولى، نجد أن المشرع علق المتابعة الجزائية في جريمة خطف أو إبعاد الأطفال المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات، على شكوى الضحية، والضحية في هذه الحالة هو الحاضن الذي أوكل له الحكم القضائي حق الحضانة، ولا تصح الشكوى إلا منه أو من ينيبه قضاء أو بوكالة خاصة، وأي إغفال للشكوى يترتب عليه عدم قبول الدعوى.

ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن صفح الضحية ينهي المتابعة الجزائية، فإذا تم الصفح قبل تحريك الدعوى العمومية فتحفظ أوراق الدعوى على مستوى النيابة العامة، أما إذا تم الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية فتصدر الجهة التي تفصل في الدعوى حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح.

**ثانيا ــ الجزاء الجنائي لجريمة خطف الأطفال المحضونين:**

عاقبت المادة 328 من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة خطف أو إبعاد الأطفال من طرف الأب أو الأم غير الحاضن أو حمل الغير على الخطف أو الإبعاد بعقوبات أصلية، وأوردت ظرفا مشددا لهذه الجريمة، وتجيز النصوص العامة الحكم بعقوبات تكميلية، وسنتناول كل هذا بشيء من التفصيل.

**1 ــ العقوبات الأصلية:**

عاقبت المادة 328 على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري.

**2 ــ الظرف المشدد للجريمة:**

أوردت الفقرة الأخيرة من المادة 328 من قانون العقوبات ظرفا مشددا لهذه الجريمة، يرفع عقوبة الحبس في حالة توافره إلى ثلاث سنوات، ويتمثل هذا الظرف في حالة كون الجاني قد أُسقطت عنه السلطة الأبوية.

**3 ــ العقوبات التكميلية:**

يجوز الحكم على الجاني في هذه الجريمة بالعقوبات التكميلية الاختيارية للجنح، المنصوص عليها بمقتضى النصوص العامة، إذ لم ينص المشرع في هذه الجريمة على عقوبات تكميلية لا وجوبية ولا جوازية خاصة.

## المطلب الثالث

## جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل

استحدثت هذه الجريمة الخاصة بخطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، بموجب القانون 14 ـ 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لما استفحلت هذه الجريمة وانتشرت، حيث تمم قانون العقوبات بالمادة 293 مكرر 1 والتي نصت كما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه."

إلا أن المشرع ألغى هذه المادة بالمادة 52 من القانون 20ـ15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وعوضها بالمادة 28 منه، والتي تنص كما يلي:

""يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

## الفرع الأول

## أركان جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل

تقوم جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، بالإضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 28 من القانون 20ـ15، على ركنين آخرين، ركن مادي وركن معنوي.

**أولا ــ الركن المادي:**

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في: المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي وهو كون المخطوف طفلا، ثم السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل الاختطاف، وأخيرا استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل في الاختطاف، وسوف نفصل هذه العناصر على النحو الآتي:

**1 ــ كون المخطوف طفلا:**

يتمثل المحل في جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل في كون المخطوف طفلا، وقد بيَّن المشرع في نص المادة 2 من القانون 15ـ12

المتعلق بحماية الطفل المقصود بالطفل، وهو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."

يتبين من هذا التعريف أنه لا أهمية لجنس المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى، ونلاحظ أن المحل في هذه الجريمة لا يختلف عن المحل المذكور في نص المادة 326 من قانون العقوبات، السابق شرحه والذي أعطاه المشرع مصطلح القاصر.

**2 ــ فعل الاختطاف:**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل الاختطاف، وقد بينت المادة 2 من القانون 20ـ15 المقصود بـ "جرائم الاختطاف"، وهي أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص.

وقد سبق لنا التطرق لمصطلح الخطف وشرحه في جريمتي خطف الأطفال المنصوص عليهما بالمادتين 326 و328 من قانون العقوبات، فنكتفي بالإحالة عليهما إذ لا اختلاف في الخطف في هذه الجرائم إلا من حيث الوسيلة المستعملة، وهو ما سنتطرق له في العنصر الثالث.

**3 ــ استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل في الخطف أو الإبعاد:**

تشترط المادة 28 من القانون 20ـ15 حتى تكون أساس قانوني لجريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، أن يحدث فعل الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى، وما ذكر المشرع هذه الوسائل إلا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، والدليل على ذلك هو قوله أو غيرها من الوسائل.

وقد سبق لنا أن وضحنا مصطلح كل من العنف والتهديد والاحتيال، وقلنا أن العنف هو إكراه مادي يشمل كافة الوسائل المادية التي تستخدم في نقل الطفل رغم مقاومته، كأخذه بالقوة أو استعمال الوسائل التي تحرمه من كل مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويما مغناطيسيا.

أما التهديد فقد قلنا عنه بأنه إكراه معنوي، حكمه حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة المجني عليه بقوة لم يكن في استطاعته مقاومتها، وقلنا يجب أن يراعى في تقدير ذلك سن الطفل المجني عليه وجنسه.

وأما الاستدراج فيمكن تعريفه بأنه "تجزئة الخطوات درجة درجة لحصول أمر من الأمور، أو هو ترك المعاجلة وأصله النقل من حال إلى حال"، والاستدراج بجميع صوره يمكن إدراجه تحت الاحتيال، لأن المستدرج هو مغرر به محتال عليه بدون شك، وخاصة لما يتعلق الأمر بقاصر.

وأما قول المشرع وغيرها من الوسائل، فهي كل وسائل الغش والخداع، ويمكن وقوعها باستعمال وعود كاذبة، أو صفات أو أسماء كاذبة، أو تحرير كتابات مزورة، أو الاستعانة في نقل الطفل المجني عليه باسم أهله وبما لهم عليه من سلطان وغيرها.

**ثانيا ــ الركن المعنوي:**

يأخذ الركن المعنوي في جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل صورة القصد الجنائي، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، فيعلم الجاني أن سلوكه يقع على قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، وأن من شأن سلوكه انتزاع الطفل من أيدي من لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى هذا السلوك ونتيجته أو القبول بها.

ويرى فقهاء القانون الجنائي عموما أن هذا القصد يتوفر متى تعمد الجاني انتزاع الطفل من أيدي من لهم حق المحافظة عليه، وقد قلنا أن محكمة النقض المصرية أخذت بهذا الرأي، إذ قررت في حكم لها أنه يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف، أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله. وقررت في حكم آخر، أن جريمة الخطف لا تستدعي قصدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

وقد قلنا كذلك أنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث على الخطف أو الإبعاد، فمتى تبين أن قصد الجاني هو حجب المجني عليه عن ذويه وقطع صلته بهم، فلا تأثير للباعث على هذا القصد من حيث الوجود والعدم.

## الفرع الثاني

## المتابعة والجزاء الجنائي في جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل

نتناول هذا الفرع في جزئيتين، حيث نتطرق في الجزئية الأولى منه إلى المتابعة في هذه الجريمة، وفي الجزئية الثانية إلى الجزاء الجنائي المقرر لها.

**أولا ــ المتابعة في هذه الجريمة:**

لم يعلق المشرع المتابعة الجزائية في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون 20ـ15 بصفة عامة ومنها جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل على أي شرط، وعليه فهي تخضع للقواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من هذا القانون بالقول: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ومع ذلك فقد خص المتابعة والتحقيق في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون 20ـ15 بصفة عامة، ومنها جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل باختصاصات استثنائية، خولها لجهات المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم، كما خصها ببعض الميزات الاستثنائية وأهم هذه الاختصاصات والميزات الاستثنائية ما يلي:

**1 ــ تجريم عدم التبليغ عن جرائم الاختطاف المنصوص عليها بالقانون 20ـ15:**

ذهبت المادة 31 من القانون 20ـ15 إلى تجريم الشخص الذي علم بوقوع هذه الجرائم، سواء في صورتها التامة أو في صورة شروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة، حيث نصت هذه المادة كما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك".

**2 ــ إمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف:**

عمّم المشرع النص الخاص الوارد في المادة 47 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي سبق بيانها عند تناول جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل، المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، في جميع جرائم اختطاف الأشخاص، بموجب المادة 19 من القانون 20ـ15.

ويتعلق الأمر بإمكانية وكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الشخص المختطف، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف وحياته الخاصة.

**3 ــ اختصاص القضاء الجزائري بنظر جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج ضد جزائري:**

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون 20ـ15 الاختصاص للجهات القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر، بالنظر في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في هذا القانون والتي ارتكبت خارج الإقليم الجزائري إذا كان الضحية فيها مواطن جزائري.

**4 ــ امكانية التسرب الإلكتروني إلى منظومة:**

أعطى القانون 20ـ15 في المادة 16 منه إمكانية إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته حسب معطي الإذن، لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20ـ15، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، بشرط عدم إتيان أي فعل أو تصرف من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بغرض الحصول على دليل ضدهم، وإلا كانت الإجراءات باطلة.

**5 ــ إمكانية اللجوء إلى أساليب التحريات الخاصة في جرائم القانون 20ـ15:**

منحت المادة 22 من القانون 20ـ15 من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، على نحو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى التسرب كما نصت عليه المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 ق إ ج، وغيرها من الأساليب الخاصة، إذ يقوم بإنجاز هذه المهمات ضابط الشرطة القضائية، إما بإذن من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، أو بموجب إنابة قضائية عندما يكون الأمر صادرا من قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي الابتدائي.

**6 ــ إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالميقات القانوني:**

أجازت المادة 24 من القانون 20ـ15 في الجرائم المنصوص عليها فيه، بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص، أو بأمر من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار.

**7 ــ خضوع تقادم الدعوى العمومية في جرائم القانون 20ـ15 لمدد خاصة:**

خرج المشرع عن القواعد العامة فيما يخص تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في القانون 20ـ15، وهذا بموجب المادة 25 منه، إذ قرر مددا أضعاف المدد المقررة بمقتضى القواعد العامة، فبالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال المنصوص عليها بالمادة 28، فإن الدعوى العمومية فيها لا تتقادم إلا بمضي 30 سنة.

**8 ــ إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي وقبوله في جرائم القانون 20ـ15:**

هذه الإمكانية نصت عليها المواد 49، 50، 51 من القانون 20ـ15 مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، شريطة ألا يكون في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي مساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

**9 ــ ضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام القانون 20ـ15 إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية:**

أوجبت المادة 47 من القانون 20ـ15 ضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية دون قيد أو شرط، وفي هذا خروج عما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات.

**ثانيا ــ الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجريمة:**

بالنسبة للجزاء الجنائي المقرر على جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، فقد رتب المشرع على ارتكابها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وجعل لها ظروفا مشددة وأعذارا معفية وأخرى مخففة، بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية وحرمان الجاني من ظروف التخفيف وتفصيل هذا كالآتي:

**1 ــ العقوبات الأصلية:**

رتبت المادة 28 من القانون 20ـ15 على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية، وهذا إذا لم يتعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، ولم يكن الدافع إليه هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، ولم يؤد الخطف إلى وفاة الضحية، إذ يعتبر كل ظرف من هذه الظروف الأربعة، ظرفا مشددا للعقوبة يرفعها إلى عقوبة الإعدام. علما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وبنفس عقوبة الجريمة التامة وهي السجن المؤبد.

كما يحرم الجاني وفقا للمادة 37 من القانون المذكور أعلاه، من الاستفادة بظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بظروف التخفيف القضائية المنصوص عليها في المادة 53 وما يليها.

**2 ـ العقوبات التكميلية:**

نص القانون 20ـ15 على عقوبات تكميلية خاصة بهذه الجريمة في المواد 38 و40 و41 و42، ومنها ما هو إلزامي ومنها ما هو جوازي. بالإضافة إلى النصوص العامة وبما أن هذه الجريمة لها وصف الجناية، نجد أن هذه النصوص قررت للجناية عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية جوازية.

**أ ـ العقوبات التكميلية الإلزامية:**

وهي وفقا للنصوص العامة ثلاثة تتمثل في: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال.

**أ1 ـ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، وهذا الحرمان يكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ـ الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

ـ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

ـ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

**أ2 ـ الحجر القانوني:**

وقد نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

**أ3 ـ المصادرة الجزئية للأموال:**

وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر1 في فقرتها الأولى بقولها: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." وهو ما أكدته المادة 40 من القانون 20ـ15، وأضافت إليه إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه.

**ب ـ العقوبات التكميلية الجوازية:**

يجوز للجهات القضائية وفقا للنصوص العامة الحكم على الجاني إضافة إلى العقوبات السابقة بالعقوبات التكميلية الآتية: المنع من الإقامة المادتين 12 و13 من قانون العقوبات، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط المادة 16 مكرر إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء المادة 16 مكرر5.

كما أجازت المادة 38 من القانون 20ـ15 الحكم على أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالمنع من الإقامة في التراب الوطني أما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وأجازت المادة 41 من نفس القانون الحكم على مرتكب الجرائم المنصوص عليها فيه، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأضافت المادة 42 إمكانية وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة.

**3 ـ الظروف المشددة:**

كما سبق وأن أشرنا بأن المشرع قد ذكر أربعة ظروف مشددة لهذه الجريمة، ترفع عقوبتها من السجن المؤبد إلى الإعدام، إذا وُجد أيا منها، وهي: تعرض المخطوف إلى تعذيب، أو تعرضه إلى عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، أو إذا ترتب على الخطف وفاة المخطوف.

**أ ـ تعرض المخطوف إلى تعذيب:**

عرف المشرع التعذيب بنص المادة 263 مكرر، المضافة بالقانون 04 ـ 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما يلي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه."

**ب ـ تعرض المخطوف إلى عنف جنسي:**

يقصد بالعنف الجنسي أي فعل أو قول يمس الكرامة ويخدش الحياء ويتعلق بخصوصية الجسم من تعليقات جنسية، أو من خلال لمس أي عضو من أعضاء الجسم بدون رغبة في ذلك، أو عن طريق الإجبار على القيام بأعمال جنسية أو ممارسة الجنس. ويأخذ العنف الجنسي صور متعددة من أهمها الاغتصاب، الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض وغيرها.

**ج ـ الدافع إلى الخطف تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر:**

يقوم فعل اختطاف طفل بدافع طلب فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ما، على بعث الخوف بالإضرار بالطفل في نفس القائم على رعاية الطفل، سواء كان وليه أو الوصي عليه أو أي شخص آخر له صلة به، بما يتضمن الابتزاز والتهديد بحيث يحمله على تسليم المال والخضوع للخاطفين أو تنفيذ شرطهم أو أمرهم.

**د ـ ترتب وفاة المخطوف عن الخطف:**

يتوافر هذا الظرف المشدد نتيجة وفاة الطفل المخطوف، حتى ولو لم تتوفر نية القتل لدى الجاني الخاطف، وأيا كانت الظروف التي أحاطت وأدت إلى الوفاة، فلا أهمية في ذلك، لكون وفاة الطفل المخطوف كانت نتيجة عمل إرادي أو نتيجة لغياب الرعاية أو لأي سبب آخر مهما كان.

**4 ـ الأعذار المعفية:**

أعفت المادة 35 من القانون 20ـ15 من العقوبة كل من ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، سواء كان بصفته فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا في هذه الجريمة أو الجرائم، إذا قام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها، وساعد على إنقاذ حياة المخطوف أو معرفة مرتكبيها، أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.

**5 ــ الأعذار المخففة:**

نصت على الأعذار المخففة في جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، المادة 36 من القانون 20ـ15 حيث جاء فيها: "يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يلي:

ـ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

ـ الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،...

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى:

ـ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

ـ السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، ..."

**6 ــ تطبيق الفترة الأمنية:**

نصت المادة 48 من القانون 20ـ15 على تطبيق أحكام الفترة الأمنية على المحكوم عليه في جريمة من جرائم هذا القانون، ومنها طبعا جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

ويقصد بالفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.